شبهتان في الخمس

هل اسقط الأئمة عليهم السلام الخمس في زمن الغيبة الكبرى؟
هل اخذ النبي صلى الله عليه وآله خمس ارباح المكاسب؟

تأليف: الشيخ مقداد الربيعي

قسم الشؤون الدينية

شعبة البحوث والدراسات

اسم الكتاب: ..... شبهتان في الخمس.

تأليف: ..... الشيخ مقداد الربيعي.

الناشر: ..... شعبة البحوث والدراسات في قسم الشؤون الدينية.

عدد النسخ: ..... ١٠٠٠ نسخة.

الطبعة: ..... الاولى.

المطبعة: ..... دار الوارث للطباعة والنشر.

سنة الطبع: ..... ٢٠١٧م ـ ١٤٣٩هـ.

التصميم والإخراج الفني: ..... علي جبار.

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِالله وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1]

(١) الأنفال: ٤١.

تقديم سماحة المرجع الديني الكبير
السيد محمد صادق الحسيني الروحاني دام ظله

باسمه جلت اسماؤه

الاهتمام في رفع الشبهات التي تثيرها طائفتان من الناس، احداهما معادية لمذهب أهل البيت عليهم السلام، والثانية تنطق بجهل وتخدم أعداء الدين في ذلك لهو من أرجح المستحبات وخاصة في مثل زماننا. نؤيد ونشجع على نشر هذه الأبحاث وامثالها لما فيها من تثبيت لعقائد المؤمنين، في مواجهة الأعداء والمنحرفين، وفق الله العاملين على ذلك لما يحب ويرضى.

الروحاني

محمد صادق الحسيني الروحاني
في : ١١ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين خالق السموات والأرضين، والصلاة والسلام على خير خلقه المبعوث رحمة للعالمين وآله الطاهرين حجج الله على خلقه أجمعين.

لم يسلم موضوع من الموضوعات الإسلامية من الإشكال لدواع كثيرة ربما يصل الأمر في بعضها الى الجحود والإنكار، كما حكى (عزّ وجلّ) عن أقوام: ﴿**وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ**﴾[1]، ومن المسائل التي أثير حولها العديد من الشبهات مسألة الخمس، والتي غالباً تكون ناشئة عن عدم وصولهم الى حقيقة الفكر الشيعي حول هذا الموضوع، بالإضافة الى عدم قصدهم الوصول الى تلك الحقيقة وسائر الحقائق والمعارف المسلّمة عندنا المبنية على المنابع القرآنية والسنة المسلمة القطعية.

فمع أن هذا المصدر المالي المهم قد أثمر الإبداع الحر في الحوزات الشيعية فصار هذا السبيل الشرعي الطيب ينبوعاً ثراً لدعم المراكز العلمية واستقلالها منذ الصدر الأول لتاريخ التشيع حتى الآن، بالإضافة الى ثمراته برفع حوائج المحتاجين والمعوزين في العالم الإسلامي، صار مرمى لسهام بعض المغرضين

(١) النمل: ١٤.

محاولين التشكيك بمشروعية هذه الفريضة المهمة تارة بتخصيص موردها بالغنيمة الحربية كما عليه غيرنا، وأخرى من خلال روايات تحليل الخمس للشيعة، وثالثة بعدم وجود خمس أرباح المكاسب في عصر ما قبل الصادقين(عليهما السلام).

وفي تقديري أن منشأ أكثر هذه الشبهة هو محاولة إضعاف المرجعية الدينية بتجريدها من أهم مواردها المالية، لما لمسوه من طاعة المقلدين لها فتمثلت قوة المذهب في هذه الصورة، وقد شابهوا بفعلهم هذا فعل من سبقهم في محاولتهم إضعاف موقع أهل البيت (عليهم السلام) بغصب فدك وميراث النبي (صلى الله عليه وآله) والخمس، كما سيمر عليك الخبر.

وبعد جلاء الحقيقة في الشبهة الأولى لكثرة من تناولها سيقتصر حديثنا عن الشبهتين الباقيتين، ليتم بذلك كشف الغطاء عن وجه هذه الفريضة الغراء فإن الشمس لا يحجبها غربال، سائلين المولى (عز وجل)، أن يمن علينا بالقبول، وأن ينفعنا وينفع أخوتنا المؤمنين به.

الشيخ مقداد الربيعي

العتبة الحسينية المقدسة

تمهيد في بيان أهمية فريضة الخمس

إن مسألة وجوب دفع خمس أرباح المكاسب والتجارات والصناعات والزراعات وغيرها من المكاسب.. من المسائل التي اختص بها فقه المذهب الإمامي الاثني عشري وفارق بها سائر المذاهب الإسلامية حتى الشيعية منها كالزيدية والإسماعيلية، وهي مسألة هامة وذات آثار كبيرة، لما لهذه الفريضة من بعد اجتماعي واقتصادي مهم كما سيتضح، فالخمس تحت زعامة الفقيه المدير لشؤون المجتمع يمثل حلاً لجملة من أهم مشاكل الناس كرفع وطأة الفقر عن شريحة مهمة من شرائح المجتمع، وترويج الدين من خلال دعم المؤسسات الدينية وخصوصاً الحوزات العلمية.

ولا نبالغ إن قلنا بأن مسألة الخمس من أهم المسائل السياسية والحكومية التي تعطي الحاكم الشرعي مزيداً من القدرة على إدارة أمور المجتمع، ومن أهم المسائل الاقتصادية لأجل كونه مانعاً من تراكم الثروة وسبباً لغنى بيت المال.

وبعبارة أخرى: إن حاجة المجتمع من حيث إنه مجتمع إلى مال يختص به ويصرف لرفع حوائجه العامة في صف البديهيات التي لا يشك فيها شاك ولا يداخلها ريب، فالإسلام كما اعتبر للفرد هوية مستقلة وأجرى له أحكاماً، اعتبر المجتمع هوية مستقلة لها أحكامها الخاصة التي تختلف عن أحكام الفرد بما هو فرد، فقد بين القرآن الكريم أن الاجتماع يصيغ من عناصر الأفراد المجتمعين صيغة جديدة فيكون منهم هوية جديدة حية هي المجتمع، وله من الوجود والعمر والحياة والموت والشعور والإرادة والضعف والقوة والتكليف

والإحسان والإساءة والسعادة والشقاوة أمثال أو نظائر ما للإنسان الفرد وقد نزلت في بيان ذلك كله آيات كثيرة قرآنية ليس هنا محل ذكرها، وقد عزلت الشريعة الإسلامية سهماً من منافع الأموال وفوائدها للمجتمع كالصدقة الواجبة التي هي الزكاة وكالخمس من الغنيمة ونحوها ولم يأت في ذلك ببدع فإن القوانين والشرائع السابقة عليها كشريعة حمورابي وقوانين الروم القديمة يوجد فيها أشياء من ذلك بل سائر السنن القومية في أي عصر، وبين أية طائفة دارت لا يخلو عن اعتبار جهة مالية لمجتمعها فالمجتمع كيفما كان يحس بالحاجة المالية في سبيل قيامه ورشده.

غير أن الشريعة الإسلامية تمتاز في ذلك من سائر السنن والشرائع بأنها اقتصرت في جعل هذه الحقوق المجتمعية عند حدوث الربح والفائدة، وأما حصة الفرد فقد حافظت على استقلاله وحقه في التصرف فيها، وبعبارة أخرى إذا حدثت مالية في ظرف من الظروف كغلة حاصلة عن زراعة أو ربح عائد من تجارة أو نحو ذلك بادرت الشريعة فوضعت سهماً منها ملكاً للمجتمع وبقية السهام ملكاً لمن له رأس المال أو العمل مثلاً، وليس عليه إلا أن يرد مال المجتمع وهو السهم إليه.

وبالجملة فالذي وضعته الشريعة من الحقوق المالية كالزكاة والخمس مثلاً إنما وضعته في الثروة الحادثة عند حدوثها فشركت المجتمع مع الفرد من رأس ثم الفرد في حرية من ماله المختص به يضعه حيث يشاء من أغراضه المشروعة من غير أن يعترضه في ذلك معترض إلا أن يدهم المجتمع من المخاطر العامة ما يجب معه صرف شيء من رؤوس الأموال في سبيل حفظ حياته كعدو هاجم يريد أن يهلك الحرث والنسل، والمخمصة العامة التي لا تبقي ولا تذر.

ففي الحقيقة لا يأخذ المجتمع من الفرد إلا حقه الذي يتعلق بالغنيمة والفائدة عند أول حدوثه ويشارك الفرد في ملكه على نحو يبينه الفقه الإسلامي مشروحاً، وأما إذا انعقد الملك واستقر لمالكه فلا اعتراض لمعترض على مالك في حال أو عند شرط، يوجب قصور يده وزوال حريته.

ثم إن هذه السهام التي خصها التشريع للمجتمع راجعة إليه، فإنه يجعل السهام في الزكاة ثمانية لا يختص بسبيل الله منها إلا سهم واحد وباقي السهام للأفراد كالفقراء والمساكين والعاملين والمؤلفة قلوبهم وغيرهم، وفي الخمس ستة لم يجعل لله سبحانه إلا سهم واحد والباقي للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

وذلك أن الفرد هو العنصر الوحيد لتكون المجتمع، ورفع التفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع والذي هو من أصول برنامج الإسلام، وتحصيل التوازن بين قوى المجتمع المختلفة وتثبيت الاعتدال في مسيره بأركانه وأجزائه لا يتم إلا بإصلاح حال الأجزاء أعني الأفراد وتقريب أحوالهم بعضهم من بعض.

وبعد ذلك فأننا يجب أن لا نغفل عن طبيعة النظام الإسلامي ووحدته وإن أجزاء التشريع منسجمة مع بعضها البعض، فبما ان التشريع الإسلامي الواقعي مبني على أن الإمامة بعد النبي (صلى الله عليه وآله) لأهل بيته (عليهم السلام)، تجد حكم الخمس جاء منسجماً مع هذه الحقيقة فخصهم (عليهم السلام) بالأنفال والخمس، وذلك لإظهار رفعت شأنهم وتنزههم عن قذارة أموال الناس فحرم عليهم الزكاة وعوضهم بالخمس، فعن الصادق (عليه السلام): «إن الله لا إله إلا هو حيث حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا

حلال»[1]، وفي الكافي عن العبد الصالح (عليه السلام) في حديث طويل: «... وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضا لهم عن صدقات الناس تنزيها من الله لقرابتهم من رسول الله (صلى الله عليه وآله) و كرامة من الله لهم من أوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده و ما يغنيهم به، أن يصيرهم في موضع الذل و المسكنة، و لا بأس بصدقة بعضهم على بعض. و هؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي (صلى الله عليه وآله) الذين ذكرهم الله فقال: ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**﴾[2]، و هم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر منهم و الأنثى ليس فيهم من أهل بيوتات قريش و لا من العرب أحد، و لا فيهم و لا منهم في هذا الخمس من مواليهم، و قد تحل صدقات الناس لمواليهم، و هم و الناس سواء. و من كانت أمه من بني هاشم و أبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له، و ليس له من الخمس شيء لأن الله يقول، ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ**...﴾[3]».

وتعليل الروايات لفريضة الخمس بأنه تعويض عن الزكاة لأنها أوساخ أموال الناس مأخوذ من قوله تعالى في آية الزكاة: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**...﴾[4]، فهذه الزكاة المأخوذة منهم تطهرهم والتطهير لا يكون إلا بإزالة القذر والدنس، فتكون هذه الزكوات قذارة أموال الناس، فأراد تعالى إكرام اهل البيت (عليهم السلام) وذريتهم فحرمها عليهم وعوضهم عنها بالخمس.

لكن كسائر مسائل الفقه والعقيدة وقع الخلاف في حدود هذا التشريع ومصرفه وسائر أحكامه، وأثيرت عليها العديد من الشبهات والإشكالات،

(١) الوسائل: ج٦، الباب ١ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث٢.

(٢) الشعراء: ٢١٤.

(٣) الأحزاب: ٥. - تهذيب الأحكام: ص١٣٠.

(٤) التوبة: ١٠٣.

وعليه فحرياً بنا بحث هذه المسألة من جهة دفع الزيغ عنها وبيان الحق فيها، وقد تناولنا شبهتين من أهم الشبه التي يتم تداولها مؤخراً، فقد بحثنا في الفصل الأول شبهة تحليل الأئمة(عليهم السلام) الخمس لشيعتهم وسقوطه عنهم خصوصاً في زمن الغيبة، كما بحثنا في الفصل الثاني شبهة عدم وجود خمس أرباح المكاسب في زمن ما قبل الصادقين(عليهما السلام)، واما الفصل الثالث فقد تعرضنا به لما اثاره بعض المتاخرين حول هذه الفريضة، فتم الكتاب بفصوله الثلاثة.

الفصل الأول:
هل اسقط الأئمة (عليهم السلام) الخمس في زمن الغيبة الكبرى؟

كثر في الآونة الأخيرة إثارة الشكوك حول هذا الأمر، وإن الأئمة (عليهم السلام) قد أسقطوا حقهم وفق الروايات الصحيحة خصوصاً في زمن الغيبة، فلا يبقى وجه لوجوبه؟!!

ولا يخفى أن هذه المسألة ذات أهمية بالغة لكثرة الابتلاء بها يومياً، لكثرة التعامل بالأموال الغير المخمسة، مضافاً الى اختلاف الباحثين في هذه المسألة أشد اختلاف، ولكي نستقصي- كل الاحتمالات المؤسسة للشبهة لابد أن نبحث عما يحتمل أن يكون سبباً لسقوط الخمس في زمن الغيبة وهذه الاحتمالات هي:

الأول: سقوط الخمس بسبب روايات التحليل.

الثاني: سقوط الخمس بسبب غيبة صاحب الحق وعدم إمكان ايصال الحق اليه.

فيقع البحث حينئذ في مقامين.

المقام الأول: سقوط الخمس بسبب روايات التحليل:

لا إشكال في أن للإمام (عليه السلام) تحليل نصيبه من الخمس والفيء لشيعته وغير شيعته في حال الضرورة وغير الضرورة ولا شك أن الأئمة (عليهم السلام) فعلوا ذلك بالنسبة الى شيعتهم في الجملة، وأول من فعل ذلك مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام)

ففي تفسير الإمام الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله): «قد علمت يا رسول الله أنه سيكون بعدك ملك عضوض فيستولي على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه، فلا يحل لمشتريه لأن نصيبي فيه، فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب، ولتطيب مواليدهم ولا يكون أولادهم أولاد حرام.

قال رسول الله: ما تصدق أحد أفضل من صدقتك ، وقد تبعت رسول الله في فعلك أحل الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي، ولا أُحلها أنا ولا أنت لغيرهم»[1].

وروايات التحليل كثيرة إلا إنّا نذكر منها ما هو معتبر سنداً كي يصح الاستدلال بها، ونشير الى باقي الروايات تأييداً لمن يدعي تواترها إجمالاً:

أولاً: صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال امير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآبائهم (أبنائهم خ ل) في حل»[2].

وحقهم (عليهم السلام) أعم من الأنفال والخمس مطلقاً، وترى أن أول من حلل الخمس للشيعة هو أبو الأئمة أمير المؤمنين (عليه السلام) بنقل أبي جعفر الباقر (عليه السلام) ولحن الرواية استمرار الحلية، لأنها في مقام التوسعة والامتنان على الشيعة المؤمنين بالحق.

(١) الوسائل: الباب ـ ٣ـ من الأنفال وما يخص الإمام، ص٣٨٥.

(٢) الوسائل: ج٩، ص٥٥٠، الحديث: ١٥، الباب ٤ من الأنفال. وفي التهذيب: ج٤، ص١٣٧، لكن في علل الصدوق، لفظ (وأبنائهم) بدل و(آبائهم) ولعله أصح كما لا يخفى.

والظاهر ان المراد بالناس الذين لم يؤدوا اليهم حقهم العامة، لأنه جعل الناس في قبال شيعتهم، وأن المراد بقوله (عليه السلام) «وان شيعتنا من ذلك وأبنائهم في حل»، أن شيعتهم في حل من ذلك الحق الذي لم يؤده العامة إليهم إذا وقع في أيديهم، وليس المراد أن كل من تعلق على ماله حق الأئمة (عليهم السلام)، ولم يؤد إليهم حقهم فهو في حل من ذلك إذا كان من الشيعة، لأن مرجع هذا الى وجوب الخمس على الشيعة بشرط أدائه وإذا لم يؤده فهو في حل منه، وهذا كما ترى غير معقول، فحينئذ لا شك ان معنى الحديث والمراد به ما ذكرناه، وسيأتي مزيد بيان.

ثانياً: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) حللهم من الخمس ـ يعني الشيعة ـ ليطيب مولدهم»[1].

وطيب المولد أحد غايات التحليل بل أهمه وسيأتي معنى المناكح المذكورة في الروايات.

ثالثاً: معتبرة الحارث بن المغيرة النصري قال: «دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فجلست عنده، فإذا نجيه قد استأذن عليه، فأذن له، فدخل ... الى أن قال (عليه السلام): إن لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله...الى أن قال: اللهم إنا أحللنا ذلك لشيعتنا ...»[2].

وهذه وإن كانت عن ابي جعفر (عليه السلام) أيضاً إلا أن قوله (عليه السلام) «إنا أحللنا ذلك لشيعتنا» يدل على سبق التحليل على زمانه (عليه السلام) لسبق الأئمة المتقدمة وأولهم أبو الأئمة أمير المؤمنين (عليه السلام) كما في صحيحة الفضلاء وزرارة المتقدمتين

(١) الوسائل: ج٩، ص٥٥٠، الحديث: ١٥، الباب ٤ من الأنفال.

(٢) الوسائل: ج٩، ص٥٤٩، الحديث: ١٤، الباب ٤ من الأنفال.

وإطلاقها يشمل جميع أنواع الخمس ـ لا سيما بملاحظة الاستشهاد بالآية الكريمة ـ خمس الغنائم وغيرها في النكاح وغيره.

رابعاً: روايته الأخرى (الحارث بن المغيرة النصري) وهي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت له: إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك، قد علمت إن لك فيها حقاً ثم قال: فلم أحللنا إذن لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، وكل من والى آبائي فهو في حل مما في أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب»[1].

وهي أيضاً مطلقة لقوله (عليه السلام) «وكل من والى آبائي فهو في حل مما أيديهم من حقنا».

وفي سند هذه الرواية (أبو عمارة) وهو مجهول ـ كما أشار الى ذلك السيد الخوئي(رحمه الله)[2] ـ رغم إن صاحب الحدائق عبر عنها بالصحيحة [3]، وقد يحاول تصحيحها بنقل البزنطي عنه في نفس السند، وكأنه يكفي في توثيقه.

خامساً: صحيحة الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على أول النعم، قال: قلت: جعلت فداك ما أول النعم؟ قال: طيب الولادة، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لفاطمة (عليها السلام): أحلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) إنا أحللنا أُمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا»[4]. ونصيبهم من الفيء يشمل الخمس

(١) الوسائل: ج٩، ص٥٤٧، الحديث: ٩، الباب ٤ من الأنفال، والظاهر أن لفظ (فلم) للاستفهام فكأنه (عليه السلام) يقول: فلماذا أحللنا إذن لشيعتنا؟ وليس (لم) الجازمة لعدم دخولها على الماضي.

(٢) مستند العروة: كتاب الخمس، ص٣٤٢.

(٣) الحدائق: ج١٦، ص١٣٨، وكذلك في المدارك: ج٥، ص٤٢٢.

(٤) الوسائل: ج٩، ص٥٤٩، الحديث: ١٤، الباب ٤ من الأنفال.

أيضاً إلا أن التحليل فيما يختص بالنكاح والمبتدئ بالتحليل أمير المؤمنين وفاطمة (عليهما السلام) بنقل أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام).

سادساً: معتبرة يونس بن يعقوب قال: «كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه رجل من القماطين[1]، فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح، والأموال، وتجارات، نعلم أن حقك فيها ثابت، وإنّا عن ذلك مقصرون، فقال: ابو عبد الله(عليه السلام)ما أنصفناكم أن كلفناكم ذلك اليوم»[2].

والمراد (بذلك اليوم) هو يوم حكومة الجائرين الغاصبين لحق آل محمد (عليهم السلام) وحقهم يعم الأنفال والخمس وظاهرها ـ كما سيأتي ـ فرض تعلق الحق بالأموال قبل وقوعها في أيدي الشيعة، فإن ضمان هذه الحقوق على الشيعة يكون كلفة عليهم، دون ما يتعلق بأموال أنفسهم كأرباح مكاسبهم فإنه حق ثابت عليهم مباشرة لا ضمان ما ثبت على غيرهم، وكلفة ضمان ما وجب على الغير إذا وقع تحت اليد تكون علة لتحليل ما يقع تحت يد الشيعة ولو من قبل غير الحكومات الجائرة من الأفراد الذين لا يعتقدون الخمس أو لا يلتزمون بأدائه لعموم العلة، وهذا يعم جميع الاعصار لاتحاد الملاك لا سيما بملاحظة التعبير بصيغ الجمع.

وقد يقال كما يشير الشيخ الأنصاري (رحمه الله): إن المراد من (ذلك اليوم) يوم الضيق والشدة على الشيعة إما لخوفهم انتشارهم وإما لكثرة الظلم عليهم بأخذ أموالهم فيختص التحليل بمثل ذلك اليوم فلا تدل الرواية على التحليل العام

(١) القماطين: قوم يعملون ببيوت القصب.

(٣) الوسائل: ج٩، ص٥٤٥، الحديث: ٦، باب اباحة حصة الامام من الخمس للشيعة.

الزمني وإن لم تكن تقية هناك وعليه تحمل الرواية على خمس أموال أنفسهم فيختلف موردها عن باقي الروايات.

سابعاً: معتبرة أبي سيار مسمع بن عبد الملك ، في حديث قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): «إني كنت وليّت الغوص، فأصبت أربعة آلاف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك، وأعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا، فقال: وما لنا من الأرض ما أخرج الله منها إلا الخمس؟! يا أبا سيار، الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا، قال: فقلت له: أنا أحمل إليك المال كله؟ فقال: يا أبا سيار، قد طيبناه لك وحللناك منه فضم إليك مالك، وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهو فيه محلل لهم ذلك الى أن يقوم قائمنا فيجيهم طبق ما كان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم واما ما كان في أيدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من أيديهم ويخرجهم عنهاصَغَرَة»[1].

وقد يستدل بها على عموم التحليل بإن مورد صدورها وإن كان قضية شخصية لأبي سيار، إلا أن ذيلها يدل على التحليل العام لكل الشيعة، وموردها وإن كان الأرض إلا إنه يعم الخمس المتعلق بكل ما يستفاد من الأرض، كالمعدن والكنز ونحو ذلك، بل كل ما يستفاد من الاكتساب بما يحصل في الأرض كالغوص فكأن الذيل كبرى للصدر في تحليل الخمس والأنفال المغصوبة من قبل حكام الجور.

لكن الشيخ مرتضى الحائري يعلق على الرواية السابقة بقوله: وفي المتن إشكال من وجوه: منها: ظهوره في تحليل الخمس للشيعة إلى قيام القائم، وهو

(١) الوسائل: ج٩، ص٥٤٩، الحديث: ١٤، الباب ٤ من الأنفال.

مخالف لأخبار كثيرة ربما بلغت حد التواتر بضم روايات أخذ الخمس من الناحية المقدسة، ومنها: ظهوره في كون كسب غير الشيعة في الأرض حراماً، وهو مخالف لما ورد في خصوص الكفار من أن من أحيا أرضاً ميتة فهي له، ومنها: أنه مخالف لوجوب الخمس على الذمي إذا اشترى أرضاً من المسلم الظاهر في حلية الباقي له، فيحتمل كون اللام في الأرض هو العهد أي أرض البحرين، كما يظهر مما رواه الكليني من قوله: «إني كنت وليت البحرين الغوص»[1] وأرض البحرين من الأنفال على ما صرح به الموثق، وفيه: «ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب»[2].[3].

ثامناً: معتبرة سالم بن مكرم أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رجل وأنا حاضر: حلل لي الفروج؟ ففزع أبو عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة أو شيئاً أعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، والغائب منهم والحي، وما يولد منهم الى يوم القيامة، فهو لهم حلال، أما والله لا يحل إلا لمن أحللنا له...»[4].

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٢ ح ١٢ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٧ ح ٨ من ب ١ من أبواب الأنفال.

(٣) الخمس: للشيخ مرتضى الحائري: ص٧١٨.

(٤) الوسائل: ج٩، ص٥٤٤، الحديث: ٤، باب اباحة حصة الامام من الخمس للشيعة، وقد صحح سندها في مستند العروة: ص٣٥٢.

تاسعاً: معتبرة ضريس الكناسي: قال ابو عبد الله (عليه السلام): «أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري، فقال: من قبل خمسنا أهل البيت، إلا لشيعتنا الأطيبين، فإنه محلل لهم ولميلادهم»[1].

وهذه تعم الحلية من جهة الميلاد وغيره لقوله «محلل لهم ولميلادهم» بعطف الخاص على العام.

عاشراً: صحيحة علي بن مهزيار، قال: «قرأت في كتاب لأبي جعفر (عليه السلام) من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس، فكتب بخطه: من أعوز شيئاً من حقي فهو في حل»[2].

وهذه تختص بحق الإمام (عليه السلام) وفي حال الإعواز، وعليه فليس المقصود في هذه الصحيحة التحليل العام الشامل لسهم الإمام (عليه السلام)، بل المقصود أذنه (عليه السلام) للفقراء والمحتاجين الذين لا يتمكنون من أداء حق الإمام (عليه السلام) بالتصرف في الخمس وجعلهم في حل مما صرفوه ما داموا مُعسرين؛ لذا اشترط الفقهاء الغنى في وجوب دفع الخمس.

حادي عشر: مكاتبة إسحاق بن يعقوب التي يرويها الشيخ الكليني عنه قال الحجة (عجل الله فرجه الشريف) في المكاتبة: «وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا، وجعلوا منه في حل الى أن يظهر أمرنا، لتطيب ولادتهم، ولا تخبث»[3].

وهي معتبرة لولا المناقشة في سندها من ناحية (إسحاق بن يعقوب) صاحب المكاتبة لعدم تصريح بوثاقته في الكتب الرجالية، إلا إن الظاهر اعتماد محمد بن

(١) الوسائل: ج٩، ص٥٤٤، الحديث: ٤، باب اباحة حصة الامام من الخمس للشيعة.

(٢) الوسائل: ج٩، ص٥٤٤، الحديث: ٤، باب اباحة حصة الامام من الخمس للشيعة.

(٣) الوسائل: ج٩، ص٥٥٠، الحديث: ١٦، باب اباحة حصة الامام من الخمس للشيعة.

يعقوب الكليني بوثاقته لإسناده المكاتبة لجماعة من الأجلاء[1]، وفي المقام بحث جليل لأحد فقهائنا المتأخرين هذا نصه:

وأما اسحق بن يعقوب، هنا والذي يحتمل أن يكون أخ الكليني (ﷺ) فلا شهادة بتوثيقه، إلا أنه من المستبعد جداً أن تكون هذه المكاتبة التي ينقلها عثمان بن سعيد مفتعلة كذباً من قبله، إذ كيف يمكن ذلك مع تصدي مثل الكليني لنقلها عنه الى جماعة من الأجلاء، وأولئك ينقلونها أيضاً عن جماعة حتى تصل لمثل الشيخ الطوسي والشيخ الصدوق؟

وأما احتمال الخطأ في النقل فمنفي بأصالة عدم الغفلة والخطأ العقلائية الجارية حتى في الدليل القطعي السند، بل نفس تصدي مثل الشيخ الصدوق في إكمال الدين والشيخ الطوسي في الغيبة لنقل المكاتبة له كاشفية بالغة حد الوثوق بصدورها، لأن المكاتبات كانت لها من الأهمية البالغة بمكان، وكان حصول القطع أو الاطمئنان الحسي لأمثال الصدوق والشيخ القريبين من عصر الغيبة بصدور مكاتبة أو افتعالها وتزويرها ممكناً في حقهم، كيف ونحن نقبل توثيقات الشيخ للرواة على أساس احتمال حسية شهادته بوثاقتهم رغم بعد زمانهم عنه، بل المكاتبات التي تتضمن المدح والاحترام والتقدير لصاحبها لم تكن تخرج عادة لغير الخواص والثقاة الأجلاء.

هذا مضافاً: الى أن الشيخ في الغيبة يذكر المكاتبة في موضعين ويذكرها في الموضع الثاني في سياق ترجمة الشيخ الجليل عثمان بن سعيد وبعض ما خرج من المكاتبات على يده من قبل الناحية المقدسة، مما يدل على ثبوت هذه المكاتبة وصدورها عنه بحسب نظره.

(١) لاحظ: إكمال لدين: ص٤٥٨، الاحتجاج: ص٤٧٠، الغيبة للطوسي: ص٢٩٠.

وأما ما قد يقال: من أن عدم نقل الكليني (رحمه الله) في كتابه الكافي لهذه المكاتبة دليل وهنها.

فمدفوع بأن صدور هذه المكاتبة عن الشيخ الكليني الى جماعة من الأجلاء مما يقطع به كما قلنا، فلا شك في اهتمام الكليني بنقلها، وإلا كيف نقلها عنه جماعة بسند الشيخ ومحمد بن عصام بسند الصدوق، وأما عدم النقل في الكافي فلكونها متضمنة لأمور ترتبط بعصر الغيبة وشؤونها، ولا ربط مهم فيها مع فصول وكتب الكافي كما لا يخفى لمن راجعها، على إن الكليني يذكر في بداية كتابه انه لم يستوع كل الروايات خصوصاً في الأصول وانه ينوي ـ إذا وفقه الله ـ كتاب أوسع وأجمع للروايات الصادرة عنهم[1].

وهكذا يتضح صحة سند هذه المكاتبة أيضاً[2].

والخلاصة: إن هذه الروايات كلها على وزان واحد في التحليل يبتدأ بأمير المؤمنين (عليه السلام) وينتهي بخاتم الأئمة (عجل الله فرجه) وتستمر الحلية الى ظهور أمرهم أو الى يوم القيامة[3]، كما في بعض الروايات، فلا مجال للقول بتحديدها بزمان التقية أو زمن الحضور ونحو ذلك مما قيل[4].

ثم إن هناك روايات ذكرها في الوسائل في نفس الباب تدل على الإباحة أيضاً وإن كانت مخدوشة سنداً، إلا إنها تؤيد المطلوب وتصحح دعوى التواتر الإجمالي

(١) أصول الكافي: ج١، ص٩.

(٢) بحوث في الفقه: كتاب الخمس: ج٢، ص٥٣.

(٣) كمعتبرة سالم بن مكرم في الوسائل: ج٩، ص٥٤٤، في الباب٤ من الأنفال: حديث٤.

(٤) مصباح الفقيه: كتاب الخمس: ج١٤، ص١٠٧.

على أصل التحليل للاطمئنان بعدم كذب جميعها، وهذا يكفي في قطع استصحاب عدم الحلية.

إلا إن هذه الروايات لا يمكن الأخذ بإطلاقها لمعارضتها جملة من الأدلة المعتبرة الصحيحة والتي يمكن عدّ منها:

الدليل الأول: الروايات المعارضة:

أولاً: صحيحة علي بن مهزيار، قال: «قال لي ابو علي بن راشد، قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك، فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه؟ فلم أدري ما أجيبه؟ فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وصنائعهم، قلت: والتاجر عليه، والصانع بيده؟ فقال: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»[1].

فإن المنساق الى الذهن سؤالاً وجواباً من مثل هذه الرواية إنما هو إرادة الحكم الفعلي المنجز على شيعتهم العاملين بأحكامهم (عليهم السلام) لا مجرد ثبوته في أصل الشرع كي تكون الثمرة علمية محضة.

ثانياً: ما رواه عن علي بن محمد بن شجاع النيشابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكي، فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً، وبقي في يده ستون كراً ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع (عليه السلام) لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته»[2].

(١) الوسائل: ج٩، ص٥٠٠، الحديث: ٣، الباب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) الوسائل: ج٩، ص٥٠٠، الحديث: ٢، الباب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

ثالثاً: ومنها رواية محمد بن الحسن الأشعري، قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) أخبرني عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤونة»[1].

رابعاً: وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يزيد قال: «كتبت جعلت لك الفداء، تعلمني ما الفائدة وما حدها؟ رأيك أبقاك الله أن تمن علي ببيان ذلك لكي لا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي ولا صوم، فكتب: الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام، أو جائزة»[2].

الدليل الثاني: مخالفة الروايات المُبيحة للخمس لحكمة تشريع هذا الحق المالي، وهو رفع حاجة المعوزين من فقراء السادة بعد تحريم الزكاة عليهم، وسنزيد الأمر وضوحاً عند نقل كلام السيد الخوئي (رحمه الله).

الدليل الثالث: ضرورة ثبوت حق مالي للإمام (عليه السلام) يدير به شؤونه وشؤون المسلمين والإسلام في المصالح العامة.

الدليل الرابع: إن هذه الروايات تخالف سيرة الأئمة (عليهم السلام) بأخذ الخمس من الشيعة ونصب وكلاء من قبلهم لاستلامه منهم إذا كانوا في بلاد نائية[3].

---

(١) الوسائل: ج٩، ص٥٠٠، الحديث: ١، الباب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) الوسائل: ج٩، ص٥٠٣، الحديث: ٧، الباب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) الوسائل: ج٩، ص٥٠١، و٥٣٧ الحديث: ٣و٥، الباب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس. وفي الباب ٣من الأنفال: الحديث١. وأما وكلاء الأئمة (عليهم السلام) في أخذ الأخماس فقد ذكر الشيخ الطوسي (رحمه الله) في كتابه الغيبة في الفصل السادس، ص٣٤٦ أسماء من كان يختص بكل إمام ويتولى له الأمور المالية، منهم من كان ممدوحاً حسن الطريقة ومنهم من كان مذموماً سيء المذهب والطريقة وربما أنكروا الأموال كالوقفية.

اختلاف موضوع الطائفتين (المحللة للخمس والمحرمة):

الناظر في روايات التحليل الصادرة من الأئمة المعصومين (عليهم السلام) من أولهم الى آخرهم بل من الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) يحصل له اليقين بصدور تحليل مستمر منهم (عليهم السلام) للشيعة كافة في طول الزمن الى يوم القيامة، أو الى يوم ظهور أمرهم امتناناً على المؤمنين الشيعة، لأنهم عرفوا الحق فمنَّ عليهم صاحب الحق بذلك توسعة عليهم لاسيما بملاحظة التعابير العامة الواردة فيها الشاملة لجميع المعصومين حتى الزهراء (عليها السلام) من التعبير بقولهم (عليهم السلام): «أحللنا» والمحلل لهم هم جميع الشيعة لقولهم (عليهم السلام): «أحللنا للشيعة»، فيكون هذا التحليل صادراً من جميع ولاة الأمر لعامة الشيعة في عامة الأزمنة، وقد تواترت الأخبار على ذلك أجمالاً؛ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نجد الأئمة (عليهم السلام) كانوا يأخذون الخمس من الشيعة وتجبى إليهم الأموال وكان لهم وكلاء في الأخذ كما تقدم ومن هنا اختلفت أقوال الأعلام في حلها الى حد بالغ بعضهم[1] ـ وإن شذ ـ الى القول بسقوط الخمس

فمن الممدوحين ذكر: ١. حمران بن أعين: وكان وكيلاً للباقر (عليه السلام)، ٢. مفضل بن عمر: وكان وكيلاً للصادق والكاظم(عليهما السلام). ٣. معلى بن خنيس: وكيلاً للصادق (عليه السلام). ٤. نصر بن قابوس اللخمي: وكيلاً للصادق (عليه السلام) لمدة عشرين عاماً. ٥. عبد الله بن جندب البجلي: وكيلاً للكاظم والرضا (عليهما السلام). ٦. ومنهم ما رواه أبو طالب القمي، قال دخلت على أبي جعفر الثاني (عليه السلام) في آخر عمره فسمعته يقول: «جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم وسعد بن سعد عني خيراً فقد وفوا لي». ٧. عبد العزيز بن المهتدي القمي الأشعري: وكيلاً للباقر (عليه السلام). ٨. علي بن مهزيار الأهوازي: وكيلاً للإمام الجواد (عليه السلام). ٩. أيوب بن نوح بن دراج: وكيلاً للهادي والعسكري (عليهما السلام). ١٠. علي بن جعفر الهمّاني: وكيلاً للهادي والعسكري (عليهما السلام). ١١. أبو علي بن راشد: وكيلاً للهادي والعسكري (عليهما السلام).

هذه جملة من الوكلاء الممدوحين وقال الشيخ (رحمه الله): وتركنا ذكر استقصائهم لأنهم معروفون مذكورون في الكتب.

(١) نسب الى سلار الديلمي من قدماء الأصحاب، واختاره من المتأخرين الفاضل الخراساني في الذخيرة، وتبعه الشيخ عبد الله بن صالح البحراني وجملة من معاصريه على ما في الحدائق: ج١٢، ص٤٣٨ ـ ٤٥٢.

رأساً في زمن الغيبة، وذهب آخر ـ وإن شذ أيضاً ـ الى القول بعدم التحليل رأساً، وذهب جماعة ثالثة الى أقوال تفصيلية ليس هنا محل ذكرها، والقول المشهور هو اختصاص التحليل بالخمس المنتقل الى الشيعة من المخالفين، او الكفار او مطلق من لا يخمس ولو كان من الشيعة، وهذا كما لو انتقل إليهم بهبة أو شراء او تجارة او نحو ذلك من المعاملات.

يقول المحقق الهمداني (رحمه الله): المتدبر في أخبار أهل البيت (عليهم السلام) يرى أن عمدة ما تعلق به غرض الأئمة (عليهم السلام) من كثير من الأخبار الواردة في التحليل إنما هو تحليل ما ينتقل الى الشيعة من المخالفين الذين غصبوا حقهم خمسهم وفيئهم[1].

وأما الروايات التي توجب الخمس فموضوعها ما عدا ذلك وهو الأرباح المتكونة في يد الشيعي من خلال صناعاته او تجاراته ونحو ذلك.

فبالنظر الى الروايات والأدلة المتقدمة نقطع باختلاف موضوع الطائفتين وإن موضوع الروايات المحللة يختلف عن موضوع الروايات والأدلة المقتضية لوجوب دفع الخمس، فموضوع الروايات التي ظاهرها تحليل الخمس للشيعة هو الأخماس المغصوبة في أيدي الجائرين الذين لا يعتقدون بالخمس، أو لا يؤدونه إذا انتقلت الى الشيعة، ودخلت في أموالهم إرفاقاً بهم برفع الضمان عنهم؛ لأن مثل هذا الخمس يستوجب الضمان على من وقع يده عليه؛ لأنه مغصوب يجب رده الى أهله بمقتضى ـ قاعدة الضمان، فهي لا تجدي إلا الخسارة على الآخذ من دون أي نفع له.

(١) مصباح الفقيه: كتاب الخمس: ج١٤، ص٢٦٥.

وأما الخمس المتعلق بأموال نفس الأشخاص من الشيعة فإنه لم يُحلل لهم، ويجب عليهم أداؤه، وهذا التفصيل هو ما ذهب اليه مشهور الفقهاء[1].

ففي تعليق السيد الخميني (رحمه الله) على المسألة الثالثة عشرة من كتاب تحرير الوسيلة والتي تنص: لو انتقل الى شخص مالٌ فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكفار والمخالفين لا يجب عليه إخراجه كما مرّ، سواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر أو غيرها، فإن أئمة المسلمين (عليهم السلام) قد أباحوا ذلك لشيعتهم.

يقول: (رحمه الله): كما هو المعروف المشهور بين الفقهاء حيث قيدوا التحليل بما إذا انتقل المال ممن لا يعتقد وجوب الخمس من الكافرين والمخالفين[2].

وفي مستمسك العروة الوثقى للسيد الحكيم (رحمه الله) أنه: يظهر من كلماتهم أنه من المسلمات، بل عن ظاهر البيان: أنه مما أطبقت عليه الإمامية[3].

والسر في هذا التحليل هو الأرفاق بالشيعة وإخراجهم من العسر والشدة لولا التحليل المذكور، لكثرة المعاملات على الأموال غير المخمسة في الأسواق وغيرهما مع الذين لا يؤدون الخمس أو لا يعتقدون به، كما في خمس الأرباح، وأما الخمس المتعلق بأموال نفس الشيعة فلا يحل لمن وجب عليه، ويجب عليهم أداؤه، ويحرم عليهم التصرف فيه، إلا أن الكلام في طريق استفادة ذلك عند الجمع بين الأخبار وسيأتي ما هو أحسن الطرق وأقربها الى الذهن.

(١) مصباح الفقيه: كتاب الخمس: ج١٤، ص٢٦٥ وحكاه عن صاحب الجواهر وكاشف الغطاء، راجع الجواهر: ج١٤، ص١٤١، وكشف الغطاء: ص ٣٦٤، بل ذهب اليه أغلب المتأخرين، راجع تعليقاتهم على كتاب العروة.

(٢) دليل تحرير الوسيلة: الخمس: الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني، تقرير بحث السيد الخميني: ص٣٩٥.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: السيد محسن الحكيم (رحمه الله): ج٩، ص٥٩٦.

الدليل على القول المشهور:

وقد استدل العلماء على هذا التفصيل بجملة من الأدلة، منها ما استدل به أستاذ الفقهاء والمجتهدين، أبو القاسم الموسوي الخوئي (رحمه الله) بالجمع بين الأخبار الواردة في التحليل نفياً وإثباتاً، فبيّن إن الأخبار الواردة في هذا المضمار على ثلاث طوائف:

الأولى: الأخبار الدالة على إباحة الخمس للشيعة مطلقاً، بلا قيد وشرط، وإطلاقه يشمل ما يتعلق بأموالهم رأساً أو ما يتعلق بمال الغير، المنتقل إليهم قبل التخميس، فكان الخمس ساقط عنهم بالمرة.

الثانية: الأخبار النافية للتحليل مطلقاً، وهذه تكون معارضة للأولى على وجه التباين الكلي.

الثالثة: الأخبار الدالة على تحليل خصوص ما ينتقل الى الشيعة من خمس الأموال غير المخمسة، فينتقل الى ذمة المنتقل عنه، وليس على من انتقل إليه ضمانه، فلا يكون كالزكاة حيث إنها لم تسقط ممن انتقلت إليه، ويكون ضامناً أيضاً لتعاقب الأيدي، وهذه تكون شاهدة للجمع بين الطائفتين المتعارضتين بتحليل خصوص ما ينتقل الى الشيعي من الغير وحرمة ما يتعلق بمال نفسه.

أما الطائفة الأولى فالعمدة منها:

١. صحيحة الفضلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على أول النعم، قال: قلت: جعلت فداك ما أول النعم؟ قال: طيب الولادة، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

لفاطمة (عليها السلام): أحلي نصيبك من الفيء لآباء شيعنا ليطيبوا، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) إنا أحللنا أُمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا»[1].

فإن إطلاقها يعم الخمس المتعلق بأموال نفس الشيعة، أو ما ينتقل إليهم من الغير من الأموال الغير المخمسة.

٢. صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) حللهم من الخمس ـ يعني الشيعة ـ ليطيب مولدهم[2].

٣. معتبرة الحارث بن المغيرة النصري قال دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فجلست عنده، فإذا نجيه قد استأذن عليه، فأذن له، فدخل ...الى أن قال (عليه السلام): إن لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله...الى أن قال: اللهم إنا أحللنا ذلك لشيعتنا...»[3].

٤. روايته الأخرى (الحارث بن المغيرة النصري) وهي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت له: إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك، قد علمت إن لك فيها حقاً ثم قال: فلم أحللنا إذن لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، وكل

(١) الوسائل: ج٩، ص٥٤٩، الحديث: ١٤، الباب ٤ من الأنفال.

(٢) الوسائل: ج٩، ص٥٥٠، الحديث: ١٥، الباب ٤ من الأنفال.

(٣) الوسائل: ج٩، ص٥٤٩، الحديث: ١٤، الباب ٤ من الأنفال.

من والى آبائي فهو في حل مما في أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب»[1].

ولا يخفى أنه لا يمكن العمل بإطلاق بعض هذه الروايات في نفسها وذلك للأمور التالية:

أولاً: معارضتها للروايات النافية للتحليل، بل في بعضها ـ كما سيأتي في الأمر الرابع ـ نصب الإمام (عليه السلام) وكيلاً لقبض الخمس والتشديد في أخذه، وذم من يمتنع عن ذلك وعليه لا يمكن العمل بأخبار التحليل على وجه الإطلاق لو تمت في أنفسها، فلابد من الجمع بين الطائفتين على نحو يرتفع به التعرض من البين.

ثانياً: معارضتها للروايات الظاهرة في فعلية وجوب الخمس، منها صحيحة علي بن مهزيار، قال: «قال لي ابو علي بن راشد، قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك، فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه؟ فلم أدري ما أجيبه؟ فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وصنائعهم، قلت: والتاجر عليه، والصانع بيده؟ فقال: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»[2].

ومنها صحيحة البزنطي، قال: «كتبت الى أبي جعفر (عليه السلام) الخمس أخرجه قبل المؤونة او بعد المؤونة؟ فكتب: بعد المؤونة»[3].

---

(١) الوسائل: ج٩، ص٥٤٧، الحديث: ٩، الباب ٤ من الأنفال، والظاهر أن لفظ (فلم) للاستفهام فكأنه (عليه السلام) يقول: فلماذا أحللنا إذن لشيعتنا؟ وليس (لم) الجازمة لعدم دخولها على الماضي.

(٢) الوسائل: ج٩، ص٥٠٠، الحديث: ٣، الباب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) الوسائل: ج٩، ص٥٠٤، الحديث: ٩، الباب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

ومثلها الروايات الواردة في التشديد على الوكلاء، فإنها دالة صريحاً على أخذ واستلام الخمس فعلاً، فلا يكون مجرد حكم شأني.

ثالثاً: مخالفتها لحكمة تشريع الخمس: فإن إسقاط الخمس بالمرة ولو في زمن الغيبة مناف لحكمة تشريعه، فإنه قد شرع لسد حاجة المسلمين عن طريق سهم الإمام(عليه السلام) وسد حاجة الفقراء السادة مع تحريم الزكاة عليهم عن طريق سهام الأصناف الثلاثة.

رابعاً: مخالفتها لسيرة الأئمة (عليهم السلام) في أخذ الأخماس ونصب الوكلاء على ذلك واستمرار الشيعة على إعطاء الخمس الى زمن الغيبة الكبرى معتقدين الوجوب نسلاً بعد نسل.

الطائفة الثانية: وهي الأخبار الدالة على نفي التحليل مطلقاً مثل صحيحة أو حسنة علي بن أبراهيم، عن أبيه، قال: كنت عند أبي جعفر الثاني (عليه السلام) إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل، وكان يتولى له الوقف بقم، فقال: «يا سيدي أجعلني من عشرة آلاف درهم في حل، فإني أنفقها، فقال له: أنت في حل، فلما خرج صالح، فقال أبو جعفر (عليه السلام): أحدهم يشب على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول: أجعلني في حل، أتراه ظن أني أقول: لا أفعل، والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً»[1].

فإن الظاهر منه بحسب القرائن الموجودة فيها أن المراد من الأموال هو الخمس، كما لا يخفى، فإن التعبير بأموال آل محمد (عليهم السلام) وأيتامهم ومساكينهم

(١) الوسائل: ج٩، ص٥٣٧، الحديث:١، الباب ٣ من الأنفال، ويحتمل إن الله سبحانه يسائلهم عن طلبهم من الأئمة ذلك، لا عن إنفاق المال، لأنه (عليه السلام) قد أحله له.

وأبناء سبيلهم هو نفس الموارد المذكورة في آية الخمس، ولو كان المراد أعم من ذلك لشمل الخمس أيضاً.

ونحوها معتبرة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سمعته يقول: «من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحل له»[1].

وهذه الطائفة تكون معارضة للأولى لأنها تدل على نفي الحلية بالفعل، فعليه يكون مفادها معارضاً لروايات التحليل، إلا أن هناك روايات تكون شاهدة للجمع بين الطائفتين بحمل روايات التحليل على خصوص ما ينتقل الى الشيعة من المخالفين او من مطلق من لا يؤدي الخمس وإن كان شيعياً، مثل:

معتبرة يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه رجل من القماطين[2]، فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح، والأموال، وتجارات، نعلم أن حقك فيها ثابت، وإنا عن ذلك مقصرون، فقال: ابو عبد الله (عليه السلام)ما أنصفناكم أن كلفناكم ذلك اليوم»[3].

فإنها قد دلت على تحليل الأموال التي تقع في أيدي الشيعة من الغير بشراء ونحوه، وأنه لا يجب على الآخذ ومن انتقل إليه إعطاء الخمس، وأنهم (عليهم السلام) حللوا ذلك لشيعتهم.

(١) الوسائل: ج٩، ص٥٣٦، الحديث: ٥، الباب ٤ من الأنفال.

(٢) القماطين: قوم يعملون ببيوت القصب.

(٥) الوسائل: ج٩، ص٥٤٥، الحديث: ٦، باب اباحة حصة الامام من الخمس للشيعة.

وكذلك معتبرة سالم بن مكرم أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رجل وأنا حاضر: حلل لي الفروج؟ ففزع أبو عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة أو شيئاً أعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، والغائب منهم والحي، وما يولد منهم الى يوم القيامة، فهو لهم حلال، أما والله لا يحل إلا لمن أحللنا له...»[1].

وهي صريحة في تحليل خصوص الأموال المنتقلة الى الشيعة بشراء ونحوه.

فتحصل مما ذكر أن المستفاد من نصوص الباب بعد ضم بعضها الى بعض والجمع بينها جمعاً عرفياً هو التفصيل بين الخمس الواجب على المكلف بنفسه ابتداء بلا تحليل، وبين ما انتقل إليه من الغير فمحلل له وينتقل إلى عهدة من انتقل عنه، فيتعلق ببدله إن كان له بدل، وإلا ففي ذمته كما في الهبة ونحوها، ومرجعه الى إجازة النقل من قبل ولي الأمر[2].انتهى كلامه زيد في علو مقامه.

والخلاصة: إن المقصود من أخبار التحليل تحليل الخمس المتعلق بالأموال قبل الانتقال الى الشيعة، كما أن المقصود من أخبار التشديد في أداء الخمس ونصب الوكلاء من قبل الأئمة (عليهم السلام) لاستلامه إنما هو الخمس المتعلق بأموال الشيعة أنفسهم.

ومما يؤيد ذلك ما في مكاتبة إسحاق بن يعقوب الصادرة عن الحجة القائم (عجل الله فرجه) من الجمع بين التحليل والتخميس فيهما معاً ويعلم من ذلك تعدد الموضوع فيهما، كما هو صريح هذه الرواية، «أما ما سألت عنه من أمر المنكرين لي ..إلى أن

(١) الوسائل: ج٩، ص٥٤٤، الحديث: ٤، باب اباحة حصة الامام من الخمس للشيعة، وقد صحح سندها في مستند العروة: ص٣٥٢.

(٢) راجع: مستند العروة الوثقى: كتاب الخمس ص٣٥٠ وما بعدها، وقد تصرفنا في بعض عبائرها للتسهيل.

قال : وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئاً فأكله فإنما يأكل النيران ، وأما الخمس فقد أُبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث»[1].

فإنه ورد في صدرها قبول الحجة (عجل الله فرجه) الخمس المتعلق بنفس أموال الشيعة بقوله (عجل الله فرجه): «وأما أموالكم فلا نقبلها إلا لتطهروا فمن شاء فليصل ومن شاء فليقطع، فما آتاني الله خير مما آتاكم».

وهذا في مقابل من يمتنع عن أداء حقهم (عليهم السلام) من العامة حيث قال (عجل الله فرجه): «وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئاً فأكله فإنما يأكل النيران» فإن المستحل لأموالهم ـ أي من يقول بحلية أخذ أموالهم (عليهم السلام) ـ هم المخالفون لهم، فحتى عصاة الشيعة لا ينكرون حقهم وإن عصوا في دفعه، بالإضافة الى التصريح بأن المستحلين هم المنكرون له (عليه السلام) لقوله في صدر الرواية: «أما ما سألت عنه من أمر المنكرين لي».

وكيف كان فإن الجمع بين الصدر والذيل في هذه المكاتبة أقوى شاهد على اختلاف موضوع التحليل والتحريم، وإن الواجب على الشيعة أداء خمس أموالهم تطهيراً لها، والمحلل هو خصوص الخمس المنتقل إليهم من غيرهم الغاصبين لهذا الحق.

ومما يؤيد هذا الجمع أيضاً التعبيرات الواردة في الروايات السابقة وغيرها، من تعلق الخمس بالأموال التي تنتقل الى الشيعة وأنها هي التي تكون مورداً للعفو، كقوله (عليه السلام): «إن الناس يعيشون في فضل مظلمتنا»[2]. أو ما جاء في بعض

(١) الوسائل: ج٩، ص٥٥٠، الحديث: ١٧، من الأنفال.

(٢) الوسائل: ج٩، ص٥٤٦، الحديث: ٧، الباب: ٤من أبواب الأنفال.

النصوص من «دخول الزنا على الناس» من جهة حقوقهم في السبايا من خمس الغنائم فإنها تنتقل الى الناس بالشراء ونحوه فيبتلون بها لا محالة، فحللوه للشيعة لئلا يقع شيعتهم في مشكلة، ولا يكون منهم أولاد حرام.

والتعبير بـ(الناس) لما كان أكثر الناس في عصر الأئمة (عليهم السلام) هم المخالفين لهم، عبر عنهم في لسان الأئمة وشيعتهم بالناس[1].

ومنها قولهم (عليهم السلام): «من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال»[2].

ومنها ما جاء في معتبرة أبي خديجة المتقدمة من طلب السائل عن الإمام (عليه السلام) تحليل الفروج له، وكان يقصد بذلك شراء جارية من الغنائم، مع إن فيها الخمس، وهو حق ثابت للإمام (عليه السلام) فأجازه (عليه السلام) وحلله من ذلك وهذا غير المال الذي عند الشيعي الذي تعلق به الخمس وأراد أن يجعله ثمناً للجارية.

ومن أوضحها ما ورد في ذيل معتبرة يونس بن يعقوب «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم»، فإن الظاهر أن المراد من اليوم هو يوم عدم بسط يدهم وقدرتهم على أخذ الخمس من الناس والحكام، وعدم الإنصاف إنما يكون إذا كلفوا بضمان الخمس المتعلق بالمال في ملك السابق الغاصب بحيث يتحمل الشيعي خسارته، وإلا فدفع الحق المالي الواجب على المكلف شرعاً لا يعبر عن دفعه بأنه خلاف الإنصاف.

(١) أشار الى هذه النكتة السيد حسين البروجردي (رحمه الله) في بحثه، راجع زبدة المقال في خمس الرسول والآل (عليهم السلام) للسيد عباس القزويني، تقرير بحث آية الله العظمى السيد حسين البروجردي: ص١٢٨.

(٢) الوسائل: ج٩، ص٥٤٦، الحديث: ١٩، الباب: ٤من أبواب الأنفال.

معنى المناكح في روايات التحليل:

تقدم التعليل في روايات تحليل الخمس للشيعة بأنه لتطيب ولاداتهم ولتصح مناكحهم، وهنا قد يأتي السؤال: أن حرمة المهر لا توجب حرمة الزواج، لعدم كونه من أركان العقد كما هو محرر في محله، فحتى لو كان المهر مغصوباً أو حراماً فإنه لا يوجب بطلان العقد ولا يقتضي الزنا والسفاح؟!

والجواب: ان الصحيح في معنى المناكح في هذه الروايات هو السراري وهي النساء المغنومة من أهل الحرب كما عن المسالك والمستمسك والحدائق وغيرها[1]، فيجوز للشيعة تملكها بالشراء ونحوه، ووطؤها وإن كانت بأجمعها للإمام (عليه السلام) كما لو كانت الغنيمة بغير إذنه (عليه السلام) بناء على كونها حينئذ من الأنفال، كما هو الأظهر عند أهل التحقيق[2]، وبعبارة أوضح: إن المقصود من المناكح في روايات التحليل هي النساء المسبيات من أهل الحرب، فبما إن الحرب من غير إذن الإمام فتكون من الأنفال فهن ملك للإمام (عليه السلام)، وبالتالي فإذا انتقلت الى الشيعة ببيع او هبة ونحوهما فلا يصح نكاحهن ولا الإنجاب منهن، فلذلك حللهن الإمام (عليه السلام) لشيعته.

المقام الثاني:

سقوط الخمس بسبب غيبة صاحب الحق وعدم إمكان ايصاله اليه.

وقبل الإجابة عن هذا الاحتمال لابد من تقديم مقدمات:

الأولى: بيان أصناف المستحقين للخمس.

(١) المستمسك: ج٩، ص٥٩١، الحدائق: ج١٢، ص٤٤٤، حاشية الشهيد على القواعد بنقل الجواهر: ج١٦، ص١٤٩.

(٢) راجع مصباح الفقيه: ج١٤، ص٣٦٩.

الثانية: انقسام الخمس الى سهمين: سهم الإمام (عليه السلام) وسهم فقراء السادة.

الثالثة: كيفية صرف سهم الإمام (عليه السلام) في عصر الغيبة؟

المقدمة الأولى: بيان أصناف المستحقين للخمس، وهل يجب البسط بين الأصناف؟

لا يوجد خلاف يعتد به بين أصحابنا الإمامية ـ أنار الله مذهبهم ـ في ان أصناف مستحقي الخمس ستة، وهي التي نصت الآية عليهم: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**...﴾[1]، وفي الجواهر أنها شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً[2]، بل عن الانتصار[3]، وظاهر الغنية[4]، وكشف الرموز[5]، أو صريحهما دعوى الإجماع عليه وعن مجمع البيان[6]، وكنز العرفان[7]، أنه مذهب أصحابنا، وعن الأمالي[8]، أنه دين الإمامية، ولم يخالف هذا المشهور إلا ما نقل عن أبن الجنيد[9]، من تقسيمه أخماساً

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) جواهر الكلام: ج١٦، ص٨٤، وفي كتاب الخلاف: ج٢، ص١٢٢، م٣٧، كتاب الفيء وقسمة الغنيمة أيضاً.

(٣) الانتصار: ص٨٧.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص٥٠٧.

(٥) كشف الرموز: ج١، ص٢٦٩.

(٦) مجمع البيان: ج٤، ص٨٣٥.

(٧) كنز العرفان: ج١، ص٢٥٠.

(٨) أمالي الصدوق: ص٥١٦.

(٩) الحدائق: ج١٢، ص٣٦٩، والجواهر: ج١٦، ٨٩.

بإسقاط سهم الرسول(عليه السلام)، إلا إن المحكي عنه في المختلف[1] موافقته للمشايخ الثلاثة، وباقي العلماء في التقسيم أسداساً[2].

ويكفي في صحة هذا المذهب بالإضافة الى الإجماع السابق وظاهر الآية الكريمة الصريح في التقسيم السداسي الروايات المستفيضة على حد تعبير بعض الفقهاء العظام[3]، بل قيل إنها متواترة[4]، ومن هذه الروايات:

أولاً: مرسلة أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفع الحديث، قال: «....فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم: سهم الله وسهم الرسول (صلى الله عليه وآله) وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل....الحديث»[5].

ثانياً: مرسلة حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح (عليه السلام)، قال: «....ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم، سهم لله وسهم لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل...الحديث»[6].

والرواية لا يضرها الإرسال لأن المرسل (حماد بن عيسى) وهو ممن أجمعت الطائفة على قبول رواياتهم.

---

(١) المختلف: ج٣، ص٣٢٥.

(٢) كتاب الخمس: الشيخ الأنصاري: ص٢٨٨، ومصباح الفقيه: ج١٤، ص٢٠٣.

(٣) كتاب الخمس: الشيخ الأنصاري: ص٢٨٦، ومصباح الفقيه: ج١٤، ص٢٠٠.

(٤) مستمسك العروة الوثقى: ج٩، ص٥٦٧، وقال السيد الخوئي (رحمه الله): كما هو المعروف والمشهور وتدل عليه طائفة من الروايات قد ادعي أنها متواترة اجمالاً، بحيث يقطع أو يطمئن بصدور بعضها عن المعصوم (عليه السلام) وإن كانت بأجمعها غير نقية السند.

(٥) الوسائل: ج٩، ص٥١٤، الحديث: ٩.

(٦) الوسائل: ج٩، ص٥١٤، الحديث: ٨.

ثالثاً: ما رواه السيد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: «...ويجري هذا الخمس على ستة أجزاء، فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم»[1].

والمراد من سهم الله هو حصة من الخمس تصرف في وجه البر وفيما يحبه تعالى ويرضاه، ويؤيده ما جاء في النصوص من بدلية الخمس عن الزكاة وليس لله سهم في الزكاة وإنما تصرف في وجهه.

والمراد من سهم الرسول (صلى الله عليه وآله) واضح، يبقى الكلام في سهم ذي القربى، وقد أجمع الإمامية إلا ما نقل عن أبن الجنيد بأن المراد منه هو شخص المعصوم (عليه السلام) لا مطلق قرابة النبي (صلى الله عليه وآله) كما عليه العامة، وقد تضافرت النصوص في ذلك، كما في موثقة عبد الله بن بكير، فعن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما (عليهما السلام) في قول الله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى**﴾، قال: «خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الإمام واليتامى آل الرسول والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم»[2].

والشاهد في هذه الرواية أن الإمام (عليه السلام) فسر ذي القربى في الآية بالإمام المعصوم، كما إنه بين معنى اليتامى والمساكين وابن السبيل الواردة فيها أيضاً وبين وجوب كونهم من أقرباء النبي (صلى الله عليه وآله) من بني هاشم حصراً وهو ما يعرف اليوم بسهم فقراء السادة.

---

(١) الوسائل: ج٩، ص٥١٤، الحديث: ١٢.

(٢) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: ج٤، ص١١٠، باب تميز أهل الخمس، الحديث: ٣٦٠.

وكذا في صحيح البزنطي عن الإمام الرضا (عليه السلام)، في تفسير آية الخمس، فعن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: «سئل عن قول الله عز وجل: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى**﴾ فقيل له: فما كان لله، فلمن هو؟ فقال: لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، وما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فهو للإمام، فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل، ما يصنع به؟ قال: ذاك إلى الإمام، أرأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف يصنع أليس إنما كان يعطي على ما يرى؟ كذلك الامام»[1].

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه[2].

وفي رواية أخرى رواها ثقة الإسلام الكليني (رحمه الله) عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن أبراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي، قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) وذكر خطبة طويلة يقول فيها: «نحن والله عنى بذي القربى الذين قرننا الله بنفسه وبرسوله، فقال: فلله وللرسول ولذي القربى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة...الحديث»[3].

والرواية ظاهرة في أن المراد من ذي القربى الأئمة المعصومون (عليهم السلام).

واستدل المحقق في المعتبر وقبله السيد المرتضى في الانتصار على القول المشهور بل المجمع عليه بظاهر الآية الكريمة فإن كون (ذي القربى) فيها بصيغة المفرد دليل على أن المراد به الإمام القائم مقام النبي (صلى الله عليه وآله)، إذ لو أراد الجميع لقال: (ذوي القربى) بصيغة الجمع.

---

(١) الكافي: ج١، ص٥٤٤، الوسائل: ج٩، ص٥١٩.

(٢) قرب الأسناد: ص١٧٠.

(٣) روضة الكافي: ج٨، ص٤٥، حديث: ٢١.

وأجيب عن هذا الاستدلال بجواز أرادة الجنس من هذه اللفظة، وأجيب عن ذلك بأن المفرد حقيقة في الواحد ومجاز في الجنس فلا يحمل على الجنس إلا إذا تعذر حمله على الواحد كما في ابن السبيل.

وأما معنى اليتامى والمساكين وابن السبيل في الآية فيظهر من الروايات السابقة ـ كموثقة عبد الله بن بكير ـ فالمراد من هذه الأصناف وهم خصوص قرابة النبي (صلى الله عليه وآله) ممن انتسب الى بني هاشم، وهو ما اتفق عليه علماء الإمامية، حيث سأل عبد الله بن بكير الإمام الصادق (عليه السلام) او الإمام الباقر (عليه السلام) عن آية الخمس الشريفة فأجابه الإمام (عليه السلام) بأن سهم الله للإمام وسهم رسوله كذلك للإمام، وذي القربى هو الإمام (عليه السلام)، والمقصود من اليتامى هم أولئك الأشخاص من آل الرسول (صلى الله عليه وآله)، وكذلك المساكين وكذلك ابن السبيل فإن المراد أولئك الأشخاص منهم، ولا يجب أن يخرج سهم هؤلاء الى غيرهم.

بل يمكن استفادة ذلك من نفس آية الخمس ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[1]، فنلاحظ إضافة لام الاختصاص في الله ورسوله وذي القربى وعدم تكراراها في باقي السهام الثلاثة الأخرى، مما يعد قرينة ـ وإن لم تكن قطعية ـ على أن المراد من هذه الحصص الثلاث من ذي القربى، فيكون اليتامى والمساكين وابن السبيل من قرابة النبي (صلى الله عليه وآله).

(١) الأنفال: ٤١.

المقدمة الثانية: انقسام الخمس الى سهمين: سهم الإمام(عليه السلام) وسهم فقراء السادة.

ويظهر أيضاً من الروايات السابقة ـ كما في صحيحة البزنطي ـ إن سهم الله وسهم الرسول للإمام (عليه السلام)، ويؤيده أن مقتضى تقديم الخبر في قوله: ﴿فَأَنَّ لله خُمُسَهُ﴾ هو حصر المبتدأ فيه وإثبات أنه جميعه لله جل شأنه، ثم عطف على الاسم المبارك الرسول وذي القربى وغيرها، وظاهر العطف التشريك في الحكم الثابت له تعالى وهو ثبوت جميع الخمس له، فيكون الظاهر أن جميع الخمس لله وجميعه للرسول وجميعه لذي القربى، وهذا هو سهم الإمام.

وأما الأقسام الثلاثة الباقية: (اليتامى والمساكين وابن السبيل) فقد تقرر في محله أيضاً عدم وجوب البسط بينها وأنها موارد للصرف ولا يجب توزيع الخمس على هذه الحصص، وهذا هو المشهور [1] نقلاً وتحصيلاً خصوصاً بين المتأخرين، بل نسب الى الفاضلين [2] ومن تأخر عنهما ـ كما في الجواهر [3] ـ فيجوز أن يخص بالنصف من الخمس طائفة واحدة كالمساكين، وهذا ما قامت عليه السيرة أيضاً، فالأقسام الثلاثة المذكورة في الآية الكريمة موارد لصرف الخمس لا مالكين لحصة منه، بمعنى انه لا يجوز صرف الخمس في غير هذه الموارد، وقد استدل السيد الخوئي (رحمه الله) على مذهب المشهور بقوله: وكيفما كان فما نسب الى المشهور من عدم الوجوب على الأصناف فضلاً عن الأفراد هو الصحيح.

---

(١) الحدائق: ج٢، ص٣٧٩.

(٢) الفاضلين: اصطلاح يطلق على الشيخ جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلي المعروف بالمحقق الحلي (٦٠٢هـ ـ ٦٧٦هـ)، والشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مطهر الحلي (٦٤٨هـ ـ ٧٢٦هـ)، المعروف بالعلامة الحلّي.

(٣) الجواهر: ج١٦، ص١٠٨.

والوجه فيه ان الآية المباركة وإن تضمنت تقسيم الخمس على ستة أقسام إلا ان وجوب البسط على الأصناف الثلاثة من النصف الآخر ـ اليتيم والمسكين وابن السبيل ـ يتوقف على ظهورها في ملكية كل صنف من هذه الأصناف بحيث يكون الطبيعي من كل صنف مالكاً لسدس المجموع حتى يجب التوزيع من باب وجوب إيصال المال الى مالكه.

أما لو كان المالك هو الطبيعي الجامع بين هذه الأصناف وكانت هي مصارف لذلك الطبيعي بحيث يكون الصرف في كل منها إيصالاً لذلك الجامع فلا وجه لوجوب البسط عندئذ.

والظاهر من الآية هو الثاني لقرينتين تمنعان عن الأخذ بالأول، إحداهما أن من تلك الأصناف ابن السبيل ولا ينبغي الشك في قلة وجوده بالنسبة الى الصنفين الآخرين بل قد لا يوجد أحياناً فهو نادر التحقق.

ولازم القول بالملكية تخصيص سدس المغنم من كل مكلف ـ لوضوح كون الحكم انحلالياً ـ لهذا الفرد الشاذ النادر الذي ربما لا يوجد له مصداق بتاتاً فيدخر له الى أن يوجد، وهو كما ترى بخلاف ما لو كان مصرفاً وكان المالك هو الطبيعي الجامع كما لا يخفى.

ثانيتهما وهي أوضح وأقوى إن الآية المباركة دالة على الاستغراق لجميع أفراد اليتامى والمساكين بمقتضى الجمع المحلى باللام المفيد للعموم.

وعليه فكيف يمكن الالتزام باستغراق البسط لآحاد الأفراد من تلك الأصناف بحيث لو قسم على بعض دون بعض يضمن للآخرين، فإن هذا مقطوع العدم ومخالف للسيرة القطعية القائمة على الاقتصار على يتامى البلد ومساكينهم، بل قد وقع الكلام في جواز النقل وعدمه مع الضمان أو بدونه كما سيجيء إن شاء الله تعالى، وأما جواز الصرف في خصوص البلد فمما لا إشكال

فيه، وقد جرت عليه السيرة، ومن البديهي أن كلمة اليتامى مثلاً لا يراد بها يتامى البلد فقط فهذه قرينة قطعية على عدم إرادة الملك وإن الموارد الثلاث مصارف محضة، ومن الواضح ان جعل الخمس لهم إنما هو بمناط القرابة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) عوضاً عن الزكاة المحرمة عليهم، ومرجع ذلك الى ان النصف من الخمس ملك لجامع بني هاشم والقرابة المحتاجين من اليتامى والمساكين وأبناء السبيل فالمالك إنما هو هذا الجامع الكلي القابل للانطباق على كل فرد فرد.

وعليه فأفراد هذه الأصناف كنفسها مصارف للخمس لأن الكلي قابل للانطباق على كل فرد فيجوز الدفع اليه كما كان هو الحال في مصارف الزكاة الثمانية وإن كان الأمر فيها أوضح، فيتم التحفظ على الاستغراق بعد عدم ظهور شيء من الأدلة في كون الجعل بعنوان الملكية، بالرغم من ظهور اللام فيها، فترفع اليد عنه ويحمل على المصرفية ومقتضاه عدم وجوب البسط على الأقسام[1]. انتهى.

أقول: ومن خلال ما تقدم يتضح ما قامت عليه سيرة الإمامية من تقسيمهم للخمس الى سهمين: سهم للإمام (عليه السلام) وسهم لفقراء السادة.

المقدمة الثالثة: كيفية صرف سهم الإمام (عليه السلام) في عصر الغيبة، ورجوعه الى الفقيه.

إن الفقهاء حسب الروايات والأدلة التي لدينا في زمن الغيبة يعتبرون أمناء الأئمة وأمناء الرسل ونواب الأئمة الطاهرين (عليهم السلام)[2].

(١) مستند العروة الوثقى: كتاب الخمس: ص٣١٧ـ٣١٨.

(٢) أصول الكافي: ج١، ص٤٦، باب المستأكل بعلمه والمباهي به.

وإن الرواية المعروفة القائلة: «فإنهم حجتي عليكم»[1]، تشمل جميع الفقهاء، والفقيه بما هو فقيه حجة من قبل الإمام (عليه السلام) على الناس.

وبما أن الفقيه حجة من قبل الإمام فيجب جعل ما هو متعلق بالإمام المعصوم بتصرف الفقيه.

ولابد من الإشارة الى ان هناك قولين للفقهاء في سهم الإمام، فبعضهم يذهب الى أنه حق لمنصب الإمامة لا لشخص الإمام، وقد جُعل الخمس في تصرفه (عليه السلام) من جهة حق الإمامة، والمبنى الآخر يقوم على أن الخمس ملك شخصي للإمام المعصوم (عليه السلام)، وحينئذ لا ريب في أن الانتقال من الإمام المعصوم الى الفقيه واضح في حال طرح الخمس بعنوان حق الإمامة ولا بحث في ذلك، وأما بناء على أن الخمس ملك شخصي ـ للإمام (عليه السلام) فإن للفقهاء في التصرف بسهمه مسلكان:

الأول: من جهة أنه مجهول المالك، وهو اختيار صاحب الجواهر (رحمه الله) نظراً الى ان المناط في جواز التصدق بالمال عن مالكه ليس هو الجهل بالمالك بل عدم إمكان إيصاله إليه، سواء أعلم به أم جهل، كما هو مورد بعض نصوصه مثل ما ورد في الرفيق في طريق مكة من التصدق عنه لمجرد الجهل بمكانه، وإن كان عارفاً شخصه بطبيعة الحال، فيكون التصدق عنه حينئذ نوعاً من الإيصال إليه، فإنه وإن لم يصل إليه عين المال إلا أنه وصل اليه ثواب التصدق به.

وسهم الإمام (عليه السلام) من هذا القبيل، حيث أنه (عليه السلام) وإن كان معلوماً عنواناً ويعرف باسمه ونسبه، لكنه مجهول بشخصه فلا يعرفه المكلف وإن رآه فضلاً عما إذا لم يره فلا يمكنه إيصال المال إليه.

(١) كمال الدين وتمام النعمة: ج٢، ص٢٣٨، باب٤٥.

ثانياً: أن يصرف في موارد يحرز فيها رضا الإمام (عليه السلام) قطعاً أو اطمئناناً بحيث كان الصرف في تلك الجهة مرضياً عنده كالمصالح العامة، وما فيه تشييد قوائم الدين ودعائم الشرع المبين وبث الأحكام ونشر راية الإسلام التي من أبرز مصاديقها في العصر الحاضر إدارة شؤون الحوزات العلمية ومؤنة طلبة العلوم الدينية.

يقول السيد الخوئي (رحمه الله): وهذا هو الصحيح فإن الوجه الأول وإن كان وجيهاً في الجملة وإن ما لا يمكن فيه الإيصال يتصدق به، فإنه نوع من الإيصال، إلا أنه لا إطلاق لدليله يشمل وجود مصرف يحرز رضا المالك بالصرف فيه، فإن حديث الرفيق في طريق مكة قضية في واقعة ومنصرف عن هذه الصورة بالضرورة.

فلو فرضنا إنا أحرزنا أن المالك المجهول كان عازماً على صرف هذا المال في مصرف معين في عمارة المسجد او بناية المدرسة، أو إقامة التعزية فإنه لا يسعنا وقتئذ الصرف في التصدق، إذ بعد أن كان له مصرف معين والمالك يرضى به فالتصدق بدون إذن منه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، فالمتعين إذن ما عرفت[1].

ومن خلال ما تقدم يتضح عدم مانعية تعذر إيصال سهم الإمام إليه (عليه السلام) من دفع الخمس، ضرورة أن هذا الحق يصرف فيما يحرز رضا الإمام (عليه السلام) به، وهو عين الإيصال له في حياته، لأنه يصرف في نفس الموارد التي يُعلم صرف الإمام (عليه السلام) حقه فيها.

(١) المستند: كتاب الخمس: ص٣٢٦ـ ٣٢٧.

شبهة وحل:

قد يقال: كيف يجعل خمس أرباح عموم المسلمين ملكاً خاصاً لفئة وهم بنو هاشم، وقد تزيد هذه الأرباح عن حاجتهم كثيراً بل هذا ضروري؟

اتضح مما تقدم ان الخمس حق للإمام المعصوم (عليه السلام) او وكيله في غيبته يصرفه حيث ما يرى من مصلحة المسلمين وليس سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل إلا من موارد صرف الخمس، لكن إذا وجد الإمام مورداً آخراً للصرف أولى منه فلا يجب عليه الصرف عليهم بل قد يقدم ذلك الجانب، وهذه كلمات علمائنا صريحة فيما تقدم منها:

ما ذكره السيد محمود الشهرودي حيث قال: ويشهد على ذلك ما ورد في الروايات من التعبير عن الخمس بأنه حق الأمارة والحكومة، فليس الخمس لمجرد الانفاق على فقراء بني هاشم الذين ترتفع حاجتهم بأقل من ذلك بكثير، وإنما هو مصدر مالي بيد ولي الأمر يستعين به على إدارة الحكم وإمرة المسلمين[1].

(١) بحوث في الفقه: كتاب الخمس: ج٢، ص٤٧.

الفصل الثاني:
هل أخذ النبي (صلى الله عليه وآله) خمس أرباح المكاسب في زمانه؟

وإذ قد ثبت مما قدمناه ان قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...**﴾، يشمل كل فائدة مالية تحصل للإنسان بسعيه وعمله، فحينئذ تحصل مجموعة من الأسئلة تحتاج الى جواب:

أولاً: فقد يقال: لو كان الخمس بمقتضى الآية الكريمة واجباً، وعاماً من حيث المتعلق، فلماذا لم يذكر بهذا المعنى في السنة الواردة عن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) وما ورد عن أئمة الشيعة الى عصر الصادقين (عليهم السلام)؟

وثانياً: ولأي جهة ما كان يؤخذ الخمس في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) من الأرباح وإنما كان يؤخذ من الغنائم الحربية فقط ومن الكنز أحياناً؟

وثالثاً: ولأي علة كان النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) يرسل عمالاً لأخذ الزكوات ولم يرسل عمالاً لأخذ الأخماس من الأرباح؟

والجواب عن السؤال الأول: أما أولاً فبأنه بعد ثبوت وجوب الخمس في كل ما يصدق عليه الغَنم بما له من المعنى الوسيع من طريق الثقلين كتاب الله وعترة النبي (صلى الله عليه وآله) فلو فرضنا عدم الظفر برواية تدل على وجوب الخمس في غير

الغنائم الحربية عن النبي (ﷺ) لما كان مضراً بالبحث، إذ من المسلم والواضح أنه ما كان كل ما صدر عن النبي (ﷺ) من الأحاديث يُضبط ويُكتب ويُنقل، بل كانت القدرة والسيطرة التي تحكم على الناس في عشرات من السنين بعد النبي (ﷺ) بل وفي زمانه (ﷺ) تمنع من ضبط الأحاديث ونقلها، بل كانت تمحوها وتفنيها وتحرقها كما لا يخفى على المطلع على الأوضاع السياسية التي كانت تحكم الناس الى زمان عمر بن عبد العزيز ولم يوجد كاتب للحديث وناقل له في ذلك التاريخ المظلم إلا علي (عليه السلام) وقليل من شيعته[1].

قال عبد الله بن عمر بن العاص: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله (ﷺ) فنهتني قريش، وقالوا: بشر يتكلم في الغضب والرضا؛ فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ) فأومأ بإصبعه الى فيه وقال: أكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا الحق[2].

وكان الخلفاء بعده (ﷺ) يمنعون من كتابة الحديث ونشره، وروى الذهبي: إن أبا بكر جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال: إنكم تحدثون عن رسول الله (ﷺ) أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافاً فلا تحدثوا عن رسول الله (ﷺ) شيئاً فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه[3].

(١) انظر: تقييد العلم للخطيب، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ج١، ص٣، ٥، وتاريخ الطبري: ج٣، ص٢٧٣، والعلل ومعرفة الرجال، لابن حنبل: ج١، ص٦٢.

(٢) سنن الدارمي: ج١، ص١٥٢، باب من رخص في الكتابة من المقدمة، وسنن ابي داود: ج٢، ص١٢٦، باب كتابة العلم، ومسند أحمد: ج٢، ص١٢٦، ١٩٢، ٢٠٧، ٢١٥، ومستدرك الحاكم: ج١، ص١٠٥ ـ ١٠٦، وجامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر: ج١، ص٨٥.

(٣) تذكرة الحفاظ: للذهبي في ترجمة أبي بكر: ج١، ص٢ ـ ٣.

وفي كنز العمال وقد كان أبو بكر أجمع أيام خلافته على تدوين الحديث عن رسول الله (ﷺ) فجمع خمسمائة حديث ليلته يتقلب كثيراً قالت عائشة: فغمني تقلبه، فلما أصبح قال: اي بنية هلمي الأحاديث التي عندك فجئته بها فأحرقها[1].

وروى عن قرظة بن كعب أنه قال: لما سيّرنا عمر الى العراق مشى معنا عمر الى صرار ثم قال: أتدرون لِمَ شيعتكم؟ قلنا: أردت ان تشيعنا وتكرمنا، قال: إن مع ذلك لحاجة أنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل، فلا تصدوهم بالأحاديث عن رسول الله (ﷺ) وأنا شريككم؛ قال قرظة: فما حدثت بعده حديثاً عن رسول الله (ﷺ).

وفي رواية أخرى: فلما قدم قرظة بن كعب قالوا: حدثنا، فقال: نهانا عمر[2].

وفي لفظ الطبري كان عمر يقول: جردوا القرآن ولا تفسروه وأقلوا عن رسول الله (ﷺ) وأنا شريككم[3].

وأخرج الطبراني عن ابراهيم بن عبد الرحمن ان عمر حبس ثلاثة: ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود الأنصاري، فقال: قد أكثرتم الحديث عن رسول الله (ﷺ) حبسهم بالمدينة حتى استشهد[4].

---

(١) كنز العمال: ج٥، ص٢٣٧، رقم الحديث ٤٨٤٥.

(٢) أخرجه بن عبد البر بثلاثة أسانيد في جامع بيان العلم، باب ذكر من ذك الإكثار من الحديث دون التفهم له: ج٢، ص١٤٧، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ج١، ص٤ ـ ٥، وسنن الدارمي: ج١، ص٨٥، وسنن ابن ماجة: ج١، ص١٦، ومستدرك الحاكم: ج١، ص١٠٢.

(٣) شرح ابن ابي الحديد: ج٣، ص١٢٠.

(٤) تذكرة الحفاظ: ج١، ص٧، ومجمع الزوائد ج١، ص١٤٩، وصححه صاحب الحاشية، فقال: هذا صحيح عن عمر من وجوه كثيرة، وكان عمر شديداً في الحديث.

وفي طبقات ابن سعد: أن الأحاديث كثر على عهد عمر بن الخطاب، فأنشد الناس أن يأتوه بها، فلما أتوه بها أمر بتحريقها[1].

وعن عروة: ان عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستفتى أصحاب رسول الله (ﷺ) في ذلك فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله مشيراً ثم أصبح يوماً وقد عزم الله، فقال: اني كنت أريد أن أكتب السنن وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإني والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً[2].

ولما وصل الدور الى عثمان أقر ذلك، حيث قال على المنبر: لا أحل لأحد يروي حديثاً لم يسمع به على عهد أبي بكر ولا على عهد عمر[3].

وبالجملة: ان الخلفاء بهذه الآراء أحدثوا سياسة غاشمة وسدوا على الأمة أبواب العلوم ومنعوا من كتابة الحديث ونشره.

وعليه فإذا دل الكتاب العزيز على وجوب الخمس في كل ما يغنم سواء كان من غنائم الحرب أو من المواد المستخرجة من المعادن، او ما حصل عليه بالغوص في البحار والأنهار او بوجدان الكنوز او بالأرباح من المكاسب، فليس لنا الإنكار او الترديد من جهة عدم ورود حديث يدل عليه عن النبي الأكرم (ﷺ) مع الالتفات الى ما جرى على السنة النبوية، هذا أولاً.

وأما ثانياً: فإن الذي تدل عليه الآثار الإسلامية من الأحاديث والتأريخ ـ وإن كان ما وصل الينا قليل بالنسبة الى الذي لم يصل للعلة التي ذكرناها ـ ان

(١) طبقات ابن سعد: ج٥، ص١٤٠، ترجمة القاسم بن محمد بن ابي بكر.

(٢) طبقات ابن سعد: ج٣، ص٢٠٦.

(٣) منتخب الكنز بهامش مسند احمد: ج٤، ص٦٤.

النبي (ﷺ) ما كان يخص الخمس بالغنائم الحربية والكنوز والمعادن، بل هو (ﷺ) كان يأمر بدفع الخمس من كل ما يغنم الإنسان المسلم بما يشمل أرباح المكاسب.

وتفصيل ذلك: إنا نجد في الآثار الإسلامية ان النبي (ﷺ) كان يذكر الخمس في عداد الصلاة والزكاة في كتبه وعهوده للوافدين إليه بعد ظهور الإسلام وانتشاره وكذلك نجد ذكره في عداد الصلاة والزكاة أيضاً في الكتب التي كتبها لبعض القبائل والملوك للدعوة الى الإسلام ولبيان معالمه وأحكامه.

وسيأتي التوضيح في أن المراد من الخمس في هذه العهود والكتب لشهادة القرائن القاطعة هو الخمس من كل ما يغنم بالمعنى الواسع لا الغنائم الحربية فقط.

وقد أتفق المؤلفون في سيرة النبي الأكرم (ﷺ) أنه (ﷺ) بعد ان رجع من غزوة تبوك توالت عليه الوفود من جميع الجهات لتعتنق الإسلام ولذلك سميت هذه السنة وهي سنة تسع من الهجرة بسنة الوفود.

والنبي (ﷺ) يستقبل كل وفد منها ويرحب بهم ويعلمهم الإسلام أحياناً بنفسه (ﷺ)، وأحياناً يأمر واحداً من أصحابه ليتولى هذه المهمة ويكتب لهم كتباً تتضمن أكثر أحكام الإسلام، وكان لغزوة تبوك هذا الأثر السريع حيث تأكد العرب إن تلك الحشود الهائلة التي تزيد على مائتي الف مقاتل من الروم قد دب فيها الخوف والرعب وانسحبت عن حدود الحجاز بعد أن كان هرقل قد أعدها للهجوم على المسلمين في بلادهم وحتى في عاصمتهم إذا اقتضى الأمر، ولكنها بدل ذلك تراجعت الى مواقعها وحصونها في أواسط البلاد تاركة حدود بلادها المتاخمة لحدود الحجاز فريسة للمسلمين يفرضون عليها سلطتهم وسلطانهم من غير أن يكلفهم ذلك قطرة من الدم.

كما ترك هذا الانسحاب نفس الأثر في نفوس قبائل اليمن وحضرموت وعُمان وغيرها فأقبلوا على الإسلام وأخذوا يتوافدون على المدينة ليعلنوا عن طاعتهم وإسلامهم وينتظموا في وحدة إسلامية شاملة تستضل بحكم الإسلام وتخلصهم من حكم الفرس والروم، ومن جملة ما نرى في تلك الكتب التي كتبها (ﷺ) لبيان أحكام الإسلام انه قد ذكر إعطاء الخمس من المغنم في عداد ذكر الصلاة والزكاة وغيرهما.

وإليك عدة منها:

أولاً: ما ورد في صحيحي البخاري ومسلم وسنن النسائي ومسند أحمد ـ واللفظ للأول ـ ان وفد عبد القيس لما قالوا لرسول الله (ﷺ) إن بيننا وبينك المشركين من مضر وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر حرم، فمرنا بجمل الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة وندعو إليه من ورائنا.

قال (ﷺ): «آمركم بأربع: آمركم بالإيمان بالله، وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا أله إلا الله وأن محمداً رسول الله، واقام الصلاة وايتاء الزكاة وتعطوا الخمس من المغنم»[1].

ثانياً: وفد إليه (ﷺ) بنو البكاء وهم بطن من بني عامر من العدنانية وفيهم فجيع بن عبد الله ـ وهو رئيسهم ـ فكتب (ﷺ): «هذا كتاب من محمد النبي للفجيع ومن تبعه: ...ومن أسلم وأقام الصلاة وأتى الزكاة وأطاع الله ورسوله

(١) صحيح البخاري: ج١، ص١، ٢٢، ٣٢، ١٣٩، ج٢: ص١٣١، ج٤: ص٢٠٥، ج٥: ص٢١٣، ج٩: ١١٢.
صحيح مسلم: ج١، ص٣٥، سنن النسائي: ج٢، ص٣٣٣، مسند أحمد: ج١، ص٣٢٨، سنن ابي داود: ج٣، ص٣٣٠.

وأعطى من المغنم خمس الله ونصر نبي الله وأشهد على إسلامه وفارق المشركين فإنه آمن بأمان الله وأمان محمد»[1].

ثالثاً: وفد الى النبي (ﷺ) في سنة الوفود وهي سنة تسع للهجرة وافد من بني زهير واسمه النمر بن تولَب وبنو زهير حي خاص من عُكل وعُكل على وزن قفل أبو قبيلة وهم كانوا من مضر، فكتب رسول الله (ﷺ) كتاباً لبني زهير العُكليين: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي لبني زهير بن أُقَيش حي من عُكل انهم إن شهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله وفارقوا المشركين وأقروا بالخمس في غنائمهم وسهم النبي وصفيه فإنهم آمنون بأمان الله ورسوله»[2].

رابعاً: لما خرج رسول الله (ﷺ) الى تبوك سنة تسع سمع بذلك مالك بن أحمر فوفد إليه (ﷺ) وأسلم فقبل إسلامه وسأله أن يكتب له كتاباً يدعو قومه به الى الإسلام فكتب في رقعة أدم عرضها أربعة أصابع وطولها قدر شبر: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لمالك بن أحمر ولمن تبعه من المسلمين أماناً لهم ما أقاموا الصلاة وآتو الزكاة واتبعوا المسلمين وجانبوا المشركين وأدوا الخمس من المغنم وسهم الغارمين وسهم كذا وكذا فهم آمنون بأمان الله عزوجل وأمان محمد رسول الله»[3].

خامساً: وفد صيفي بن عامر وهو سيد بني ثعلبة على رسول الله (ﷺ) وكتب له كتاباً هكذا: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله

(١) طبقات ابن سعد: ج١، ص٢٧٤، أسد الغابة: ج٤، ص١٧٥، الإصابة: ج٤، ص٦٩٦٠.

(٢) أسد الغابة: ج٤، ص٢٧١، الإصابة: ج٣، رقم ٧٥٩٣.

(٣) منتخب الكنز بهامش مسند احمد: ج٤، ص٦٤.

ليصفي بن عامر على بني ثعلبة بن عامر، من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأعطى خمس المغنم وسهم النبي والصفي فهو آمن بأمان الله»[1].

سادساً: وفد الحارث بن زهير بن أُقَيس العُكلي الى رسول الله (ﷺ) فكتب له ولقومه: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي لبني قيس بن أُقَيش: أما بعد فأنتم إن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأعطيتم سهم الله (عزوجل) والصفي فأنتم آمنون بأمان الله (عزوجل)»[2].

سابعاً: كتابه (ﷺ) الى أهل اليمن: قال البلاذري في فتوح البلدان: «لمّا بلغ أهل اليمن ظهور رسول الله (ﷺ) وعلو حقه أتته وفودهم فكتب لهم كتاباً بإقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأراضيهم وركازهم فأسلموا، ووجه إليهم رسله وعمّاله لتعريفهم شرائع الإسلام وسننه وقبض صدقاتهم وجزي رؤوس من أقام على النصرانية واليهودية والمجوسية».

وذكر هو ـ اي البلاذري ـ وابن هشام والطبري وابن كثير أنه (ﷺ) كتب لعمر بن حزم حين بعثه الى اليمن (واللفظ للبلاذري): «بسم الله الرحمن الرحيم هذا بيان من الله ورسله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[3]، عهد من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن: أمره بتقوى الله في أمره كلّه وأن يأخذ من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقى البعل وسقت السماء ونصف العشر مما سقى الغرب»[4].

---

(١) أسد الغابة: ج٣، ص٣٤، الإصابة: ج٢، رقم ٤١١١.

(٢) أسد الغابة: ج١، ص٣٢٨، وأشار إليه في الإصابة في ترجمة الحارث بن زهير.

(٣) المائدة: ١.

(٤) فتوح البلدان: ج١، ص٨٤، باب اليمن، وسيرة ابن هشام: ج٤، ص٥٩٥.

وفي سيرة ابن هشام: بعث رسول الله (ﷺ) إليهم (أي الى أهل اليمن) عمرو بن حزم ليفقههم في الدين ويعلمهم السنة ومعالم الإسلام ويأخذ منهم صدقاتهم وكتب له كتاباً عهد إليه فيه عهده وأمره فيه بأمره: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا بيان من الله ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]، عهد من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كلّه فإن الله مع اللذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يأخذ بالحق كما أمره إليه وأن يبشر الناس بالخير ويأمرهم ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه وينهى الناس فلا يمس القرآن إنسان إلا وهو طاهر ويلين للناس في الحق ويشتد عليهم في الظلم، فإن الله كره الظلم ونهى عنه فقال: ألا لعنة الله على الظالمين.. ويعلم الناس معالم الحج وسنته وفريضته.. ويأمر الناس بإسباغ الوضوء وجوههم وأيديهم الى المرافق وأرجلهم الى الكعبين ويمسحون برؤوسهم كما أمرهم الله.

وأمره أن يأخذ من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء وعلى ما سقى الغُربُ نصف العشر وفي كل عشر من الإبل شاتان.. الخ»[2].

ثامناً: وفد حمير وكتاب رسول الله (ﷺ) إليهم: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله (ﷺ) الى الحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والنعمان قيل ذي رعين وهمدان ومغافر.

... وان الله قد هداكم بهدايته إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأعطيتم من المغانم خمس الله وسهم نبيه وصفيه»[3].

---

(١) المائدة: ١.

(٢) سيرة ابن هشام: ج٤، ص٥٩٤.

(٣) الطبري: ج٢، ص٣٨١، البداية والنهاية: ج٥، ص٧٥، وفتوح البلدان للبلاذري: ص٨٢، والسيرة الحلبية: ج٢، ص٢٥٨.

كتب النبي (ﷺ) الى القبائل والملوك:

هذه كلها كتبه وعهوده (ﷺ) التي صدرت منه بمناسبة وفد الوافدين إليه واما ما كتبه الى بعض القبائل والملوك للدعوة الى الإسلام، وبيان معالمه وأحكامه وإعطائه الأمان لهم وذكر فيه الخمس في عداد سائر الفرائض فكثير، منها:

ما ذكره ابن سعد في طبقاته وغيره في غيرها حيث قال: وكتب (ﷺ) الى بعض قبائل العرب: «إن لكم بطون الأرض وسهولها وتلاع الأودية وظهورها على أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها على أن تؤدوا الخمس»[1].

وسياق الكلام ظاهر ظهوراً تاماً في أن المراد ليس خمس الغنائم الحربية، إذ لا مناسبة بين جعل بطون الأرض وسهولها وتلاع الأودية وظهورها لهم وبين رعي نباتها وشرب ماءها وبين الخمس، إلا أن يكون خمس ما يحصلون عليه من ذلك الذي جعل لهم ويؤيد ذلك ويؤكده انه قد ذكر بعد الخمس هنا زكاة الغنم.

ومنها كتابه (ﷺ) لبني جوين الطائيين: «لمن آمن منهم بالله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وفارق المشركين وأطاع الله وأعطى من المغانم خمس الله وسهم النبي وشهد على إسلامه فإن له أمان الله وأمان محمد بن عبد الله»[2].

ومنها: كتابه لجنادة الأزدي وقومه ومن تبعه:

«بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لجنادة وقومه ومن تبعه...ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله وأعطوا من المغانم خمس الله وسهم النبي وفارقوا المشركين فإن لهم ذمة الله وذمة محمد بن عبد الله»[1].

---

(١) طبقات ابن سعد: ج٤، ص١٦٧، قسم ٢؛ مجموعة الوثائق السياسية: ص٢١٩، رسالات نبوية: ص٢٢٨، كنز العمال: ج٧، ص٦٥.

(٢) طبقات ابن سعد: ج١، ص٢٦٩.

قد أوجب (ﷺ) الخمس في ستة عشر رسالة أخرى بل أكثر منه الى القبائل ورؤسائها وهي: قبيلة بِكاء، وقبيلة بني زهير وحدس ولخم، وبني جديس وللأسبذيين وبني معاوية، وبني حرقة وبني قيل، وبني قيس، وبني جرمز وقومه وقيس وقومه ولمالك بن أحمر ولصيفي بن عامر، شيخ بني ثعلبة والفجيع ومن تبعه ونهشل بن مالك ورئيس بني عامر ولجهينة بن زيد وفي رسالة الى اليمن ولملوك حِمير ولملوك عُمان[2].

(١) طبقات ابن سعد: ج١، ص٢٧٠، باب ذكر بعثة الرسول بكتبه؛ كنز العمال: ج٥، ص٣٢٠، رقم ٥٧٨٥.

(٢) الصحيح من سيرة النبي (ﷺ) تأليف العلامة البحاثة جعفر مرتضى العاملي: ج٣، ص٣١٠، وقال راجع: أسد الغابة: ج٤، ص١٧٥، والإصابة: ج٣، ص٢٣٨.

ما هو المقصود من الغنائم في هذه الكتب؟

وقد ظهر بعد التأمل في تلك الكتب التي أرسلها النبي (ﷺ) الى الوافدين إليه بعد ظهور الإسلام وقدرته، والكتب التي كتبها لقبائل العرب وبعض الملوك للدعوة الى الإسلام وبيان أحكامه ومعالمه، أن له (ﷺ) عناية خاصة بالخمس وأنه عنده (ﷺ) من معالم الدين وفرائض الإسلام كالصلاة والزكاة وأنه (ﷺ) يعبر عنه في قبال الزكاة بتعبيرات تدل على أهميته.

وحينئذ فالبحث المهم في المقام هو أن المقصود من هذه الكلمة (الغنائم) التي وقعت في تلك الكتب هي غنائم الحرب أو أريد منها معناها اللغوي العام؟

والظاهر أن المراد منها الثاني، لوجوه:

الأول: قد تقرر في محله وستأتي بعض الإشارة اليه أن لهذه المادة (مادة الغنم) معنى وسيعاً ـ لغة وعرفاً ـ وشاملاً لكل ما يفوز به الإنسان، ويكتسبه في حياته من الأموال فاللازم حينئذ، هو حمل ما ورد في هذه الكتب على هذا المعنى الوسيع وحملها على أحد مصاديقه بالخصوص يحتاج الى القرينة.

والثاني: أنه لا شك في أن الجهاد الذي ندب اليه الإسلام وجعله من أركانه وعرفه بأنه عز الإسلام وذروة سنامه لم يكن كالحروب التي كانت تقع في القبائل العربية، فإنه كان لكل قبيلة أو فرد مقتدر منهم الاختيار في الإغارة على غير أفراد قبيلته وغير حلفائها لنهب أموالهم كيف اتفق وإهراق دمائهم كيف شاء، ولكن الجهاد في الإسلام كان موكولاً في عصر النبي (ﷺ) الى نظره(ﷺ) وكان يقع بأمره وإرادته وإشرافه ونظارته ولم يكن أحد من المسلمين ولا لأي جماعة شن الحرب من تلقاء أنفسهم وإنما الأمر الى الزعيم الإسلامي وكان هو الذي يشن الحرب إذا اقتضت المصلحة وفق قوانين الشرع وكان المسلمون كلهم تابعين له.

وكان بعد وقوع الجهاد بأمره (صلى الله عليه وآله) وقيادته وتدبيره وحصلت الغلبة للمسلمين وفازوا بغنائم الحرب يأمر بجمع الغنائم وحفظها ثم يوزعها بنفسه بين المجاهدين بعد أخذ الخمس؛ وما كان لأحد من الغزاة أخذ شيء من غنائم الحرب بدون إذن الحاكم الإسلامي او نائبه وإلا كان من الغلول الذي يكون لأهله في الدنيا عاراً وشناراً وفي الآخرة ناراً.

فالحاكم الإسلامي هو الذي يصطفي من الغنيمة الحربية ما شاء أولاً ويأخذ منها قطائع الملوك ثانياً، ويرضخ منها لمن يشاء ثالثاً ويخرج منها الخمس ويضعه في بيت ماله المخصوص ليصرفه في مصارفه اللازمة رابعاً، ويقسم الباقي بين المجاهدين خامساً، وكل ذلك من شؤون الحاكم الإسلامي، هذا إذا كان الجهاد بأمر الإمام(عليه السلام) ونظره وإذا لم يكن بنظره وأمره كان كل ما غنموه من الأنفال، والأنفال كلها للإمام (عليه السلام) وليس لغيره منها شيء.

وهذا ما تدل عليه الروايات المتعددة من طرقنا، ففي الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح (في حديث) قال: «وللإمام صفوة المال إن يأخذ من هذه الأموال، صفوها: الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب أو يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسمه في أهله وقسم الباقي على من ولي من ذلك»[1].

(١) الوسائل: ج٦، ص٢٦٥، الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الأنفال.

وفي التهذيب بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «قطائع الملوك كلها للإمام وليس للناس فيها شيء»[1].

وفي الكافي أيضاً عن علي بن أبراهيم عن أبيه عن أبن محبوب عن معاوية بن وهب، قال: قال أبو عبد الله: «.... أن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين (مع أمر الإمام)[2] كان كل ما غنموا للإمام»[3].

بالإضافة الى إنه لم يُر في التاريخ الإسلامي مورد واحد أقدم فيه المسلمون على الحرب من تلقاء أنفسهم بدون أذن النبي (صلى الله عليه وآله)، بل كان في عهده جميع الأمور الاجتماعية من قبيل نصب القضاة والأمراء وبعث العمال لجباية الصدقات وغيرها كلها بأمره وإذنه (صلى الله عليه وآله)، وليس هذا مخصوصاً بالإسلام، فإن الأمر في جميع الأمور الأمم الراقية أيضاً كذلك، فإذا كان الحرب والجهاد بجميع خصوصياته بنظره وكل ما يغنم فيه تحت سلطته وبإشرافه فلا معنى لطلبه (صلى الله عليه وآله)، الخمس من غنائم الحرب من الناس وتأكيده على ذلك في كتاب بعد كتاب وعهد بعد عهد في طي الكتب التي كتبها أماناً لهم أو دعوة لهم الى الإسلام، وحينئذ فحمل الخمس في هذه الكتب والعهود على طلبه (صلى الله عليه وآله) من الناس أن يدفعوا الخمس من الغنائم الحربية إليه (صلى الله عليه وآله) او الى عماله (صلى الله عليه وآله) مستبعد جداً، لأن الغنائم الحربية لم تكن بأشرافهم واختيارهم حتى يدفعوا عنها شيئاً، فلا مناص حينئذ من حمل خمس المغنم الواقع في هذه الكتب والعهود على المعنى

(١) الوسائل: ج٦، ص٢٦٦، الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الأنفال، والسند صحيح.

(٢) هذه الزيادة ليست من الأصل وإنما أضفتها للتوضيح، فاقتضى التنبيه.

(٣) الوسائل: ج٦، ص٢٦٥، الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الأنفال، والسند صحيح.

اللغوي العام الشامل للأرباح والكنوز والغوص والمعادن، فلو كان المراد هو غنائم الحرب كان مقتضاها ترخيص المسلمين بأن يشنوا الحروب ضد أعدائهم من تلقاء أنفسهم في كل مكان وزمان، وهل هذا إلا الهرج والمرج والفوضى، حاشا ثم حاشا، والإسلام منه بريء، لأنه لا يصدر مثل هذا التشريع عن عاقل مدبر حكيم، مضافاً الى إننا لا نجد في التاريخ شيئاً من هذه الفوضى المسببة عن مثل هذا التشريع.

والثالث: أن غالب الكتب والعهود قد كتبت لقبائل متفرقة في جزيرة العرب واليمن والشام والبحرين وعُمان ولم يكن لهم غالباً قدرة وسيطرة، بل كان بعضهم قليل العدد وضعيف العدة والقوة، فكيف يمكنهم حينئذ إيقاع الحروب حتى يطلب(ﷺ) منهم خمس الغنائم الحربية، فإن وفد عبد القيس لما قالوا له إن بيننا وبينك المشركين من مضر، وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر حرم فمرنا بجمل الأمر، إن عملنا به دخلنا الجنة وندعو اليه من ورائنا، فأمرهم في ضمن أوامر بإيتاء الزكاة وإعطاء الخمس من المغنم.

ومن المعلوم أن الكتاب الذي كتبه (ﷺ) الى قوم لا يستطيعون الخروج من حيّهم في غير الأشهر الحرم من خوف المشركين، لا يمكن أن يكون المراد منه طلب الخمس من الغنائم الحربية، بل لابد من حمله على معناها اللغوي العام الشامل للأرباح وغيرها.

والرابع: أن ما ذكر في هذه الكتب ـ من الإيمان بالله ورسوله والصلاة والزكاة والصوم ـ كلها وضائف فردية، ندب إليها الإسلام جميع المسلمين، وإعطاء الخمس من المغنم أيضاً، قد جعل في عدادها، فيفهم منه بحكم اتحاد السياق الموجب للظهور العرفي أن كل مكلف موظف بأداء الخمس من ماله كأداء الزكاة وباقي الواجبات المذكورة، وحينئذ فحمله على خمس غنائم الحرب خلاف الظاهر

لأنه من متفرعات الجهاد، فلو كان المراد من الخمس الغنائم الحربية لكان الأنسب ذكر الجهاد في سبيل الله مكان خمس الغنائم الذي هو كالصلاة والزكاة من الأركان، لأن أداء الخمس من غنائم الحرب من توابع الجهاد ولوازمه، ولذا تجد فقهاء العامة يذكرونه كفرع تابع للجهاد في كتبهم الفقهية.

فلابد أن تجتمع الغنائم عند قائد الحرب كما ورد عن عبد الله بن عمر بن العاص كان رسول الله إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله هذا ما كنا أصبنا من الغنيمة، فقال: أسمعت بلالاً نادى ثلاثاً، فقال: نعم، قال: ما منعك أن تجيء به، فاعتذر، فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله منك»[1]، فهو الذي يقسم الخمس على أهله، والباقي على المقاتلين، وهذا بخلاف خمس الفوائد، فإن المال كله يكون بيد المالك وهو الذي يعطي الخمس للإمام او نائبه.

والخامس: أن من جملة كتبه (ﷺ) ما كتبه (ﷺ) الى ملوك حمير على ما رواه البيهقي في سننه وابن عساكر في تهذيب تاريخه وأبو عبيد في الأموال وعلاء الدين في كنز العمال والحاكم في مستدركه، والكتاب هكذا: «من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال، قيل ذي رعين ومعافر وهمدان.

أما بعد فقد رجع رسولكم، وأعطيتم من الغنائم خمس الله (عزوجل) وما كتب على المؤمنين من العشر- في العقار ما سقت السماء او كان سيحاً او كان بعلاً

(١) سنن أب داود: ج٢، ص١٣.

ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر- إذا بلغ خمسة أوسق»[1].

والمراد من كلامه (ﷺ): «فقد رجع رسولكم، وأعطيتم من الغنائم خمس الله (عزوجل) وما كتب على المؤمنين من العشر في العقار»، هو الخمس والزكاة، ومن المعلوم أنه ليس المراد من الغنائم فيه غنائم الحرب، لما ذكرنا من أن جميع الحروب الواقعة بين المسلمين والكفار في زمانه (ﷺ) كانت تقع بإذنه وإشرافه، وكان إخراج الخمس من غنائم الحرب أيضاً بيده(ﷺ) وعليه فلم يكن للمسلمين من أهل اليمن كسائر المسلمين أن يشنوا الحرب من تلقاء أنفسهم حتى تقع الغنائم في أيديهم، ولم ينقل في شيء من كتب التاريخ أيضاً وقوع الحرب بين الذين أسلموا من أهل اليمن، وبين الكفار في زمانه (ﷺ)، فهم قد امتثلوا أمره (ﷺ) الذي أرسله اليهم مع عمرو بن حزم، وأرسلوا إليه الخمس وهو يشكرهم على ذلك، وواضح إننا لم نجد في التاريخ أن حروباً قد جرت بينهم وبين غيرهم بعد إسلامهم، وأنهم غنموا من تلك الحروب وخمسوها وأرسلوا خمسهم مع عمرو بن حزم.

فليس المراد من الغنائم في كلامه (ﷺ): «فقد رجع رسولكم، وأعطيتم من الغنائم خمس الله (عزوجل)» غنائم الحرب قطعاً فلا مناص إلا من حملها على الأرباح بواسطة القرائن التي ذكرناها.

وقد اتضح بما قدمناه الجواب عن السؤال الثاني أيضاً وأنه كما كانت تؤخذ في زمانه (ﷺ) الزكاة كان يؤخذ الخمس أيضاً من أرباح المكاسب.

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ج٤، ص٨٩، تهذيب تاريخ ابن عساكر: ج٦، ص٢٧٣، كنز العمال: ج٣، ص١٨٦، مستدرك الحاكم: ج١، ص٣٩٥.

هل كان النبي يرسل عمالا لأخذ الأخماس؟

أما الجواب عن السؤال الثالث، وهو أنه لأي جهة لم يكن النبي (ﷺ) يبعث عمالاً لأخذ الأخماس من الأرباح؟

فتفصيله انه لا ريب في أن النبي (ﷺ) بعد شيوع الإسلام وانتشاره كان يبعث العمال لأخذ الصدقات عملاً بقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[1]، وقد اشتهر ذلك في التواريخ الإسلامية واشتهر جم غفير من العمال بأسمائهم وألقابهم وأعمالهم، وأما بعثه (ﷺ) العمال لأخذ الأخماس فقد توهم أنه أمر لم يقع في زمانه (ﷺ) وأنه لو وقع لكان اللازم أن يشتهر كما اشتهر الأول ولكنه توهم لا أساس له لأنه قد ظهر مما ذكرنا أن دفع الخمس وأخذه (ﷺ) إياه أيضاً كان شايعاً في زمانه (ﷺ) عملاً بقوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[2]، والتاريخ كما ضبط بعثه (ﷺ) العمال لأخذ الصدقات ضبط بعثه (ﷺ) العمال لأخذ الأخماس أيضاً وإن كان الثاني بالنسبة الى الأول قليلاً، لأن أكثر ثروة سكان شبه الجزيرة العربية كانت يومذاك من الأنعام الثلاثة والنخل وقليل من الزرع، ومن المعلوم أن الأنعام الثلاثة والنخل وكذلك الزرع إذا كان حنطة وشعيراً وكُرماً كان مما تتعلق به الزكاة.

وأما التجارة فكانت يومذاك منحصرة بأهل مكة وبعض القبائل دون أغلبها ووجوب خمس الأرباح حيث كان مشروطاً بزيادتها عن مؤنة السنة لم يكن هذا الشرط حينئذ متحققاً بالنسبة الى أغلب الناس.

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) التوبة: ١٠٣.

وأما المعادن فلم يكن معرفتها واستخراجها يومذاك شائعاً ومعمولاً في تلك الجزيرة.

وأما الغوص والكنوز فهما أمران قد يتفقان نادراً فلأجل ذلك كله لم يكن أخذ الأخماس ودفعها كأخذ الزكوات ودفعها محتاجاً الى نصب العمال وبعثهم مستقلاً ولعل المأمورين بأخذ الزكوات كانوا مأمورين بأخذ الأخماس أيضاً في مواردها كما يظهر ذلك من كلامه: «فقد رجع رسولكم وأعطيتم من الغنائم خمس الله (عزوجل) وما كتب على المؤمنين من العشر...» في كتابه (ﷺ) الى ملوك حمير.

ويحتمل أنه قد كان له (ﷺ) عمالاً مأمورين بأخذ الأخماس مستقلاً وقد أخذوها في مواردها ودفعوها الى رسول الله (ﷺ) غير أن سياسة الخلفاء بالنسبة الى أخذ الخمس لما لم تكن كسياستهم في أخذ الزكوات وأنهم أسقطوه بعد رسول الله(ﷺ) صار عملهم وسياستهم الغاشمة موجباً لإهمال الرواة والمؤرخين ذكر بعثه(ﷺ) العمال لأخذ الأخماس لمخالفته لسياسة الخلفاء في أدوار الخلافة الإسلامية الحاكمة على الناس في طي القرون والأعصار.

ومع ذلك فقد ظفرنا بموارد تحكي عن بعثه (ﷺ) العمال لأخذ الأخماس إما مستقلاً أو مع أخذ الصدقات أيضاً ولعل المتتبع يجد أزيد من ذلك وإليك هذه الموارد:

المورد الأول: أنه (ﷺ) بعث الى أهل اليمن عمرو بن حزم، ليفقههم في الدين، ويعلمهم السنة ومعالم الإسلام، ويأخذ منهم صدقاتهم وأخماسهم وكتب له كتاباً وبعض مضمون الكتاب هكذا: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا بيان من الله ورسوله عهد من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حينة بعثه الى اليمن وأمره بتقوى الله في أمره كله فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون...وأمره أن

يأخذ من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء وعلى ما سقى الغرب نصف العشر»[1].

وقد تقدم هذا الكتاب ضمن كتبه (ﷺ) للوافدين وقد بيّنا في آخر بحث الكتب والعهود أن المغانم في مثل هذه الكتب تشمل جميع الفوائد المكتسبة من الأرباح وغيرها على حسب مقتضى اللغة والعرف العام في ذلك الزمان.

المورد الثاني: أنه (ﷺ) كتب الى سعيد هذيم من قضاعة والى جذام كتاباً واحداً ـ تعلمهم فرائض الصدقة ـ وأمرهم أن يدفعوا الصدقة والخمس الى رسوليه (أُبي وعنبسة) أو من أرسلاه[2].

المورد الثالث: قال ابن قيم الجوزية في كتاب (زاد المعاد في هدي خير العباد) في فصل أمرائه (ﷺ): وولى علي بن ابي طالب الأخماس باليمن والقضاء بها [3]، وذكر في فصل كتبه ورسله (ﷺ) الى الملوك: وبعث (ﷺ) أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل الى اليمن عند انصرافه (ﷺ) من تبوك، وقيل بل سنة عشر من ربيع الأول داعيين الى الإسلام فأسلم عامة أهلها طوعاً من غير قتال ثم بعث (ﷺ) بعد ذلك علي بن ابي طالب إليهم ووافاهم بمكة في حجة الوداع[4].

وإذا كانوا أسلموا طوعاً ولم يكن بينهم وبين غيرهم حرب، تكون الأخماس لغير غنائم الحرب.

(١) فتح البلدان: ج١، ص٨٤ باب اليمن، سيرة ابن هشام: ج٤، ص٥٩٥، الطبري: ج١، ص١٧٢٧ ـ ١٧٢٩، تاريخ ابن كثير: ج٥، ص٧٦.

(٢) طبقات ابن سعد: ج١، ص٢٣ ـ ٢٤، القسم ٢، مجموعة الوثائق السياسية: ص٢٢٤.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد: ص ١٢٢، فَصْلٌ فِي أُمَرَائِهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد: ص ١١٩ ـ ١٢٠.

وفي عدة من الكتب كعمدة القاري في شرح صحيح البخاري ومجمع الزوائد للهيثمي، ونصب الراية للزيلعي، أن رسول الله (ﷺ) بعث علياً عاملاً فأتى بركاز فأخذ منه الخمس ودفع بقيته الى صاحبه فبلغ ذلك النبي(ﷺ) فأعجبه[1].

ومن المعلوم أنه (ﷺ) ما كان يستعمل هاشمياً على الصدقات قط كما في صحيح مسلم ومسند أحمد[2]، كما أنه من الواضح أن بعثه (ﷺ) إياه (عليه السلام) عاملاً لم يكن لأخذ الخمس من الركاز وحده لأن الركاز - بمعنى الكنز - أمر قد يتفق فلا يصلح للبعث لأخذ الخمس منه فقط. وإن قلنا أن الركاز بمعنى المعدن كما ذهب إليه بعض الجمهور فاستخرج المعدن لم يكن معمولاً ومتداولاً في ذلك اليوم في مثل اليمن فكان بعثه (ﷺ) عاملاً لأخذ الأخماس مطلقاً[3].

المورد الرابع: وفي الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ﷺ):كان رجل من بني زبيد أسمه محمية بعثه رسول الله (ﷺ) لأخذ الأخماس[4].

---

(١) عمدة القاري: ج٩، ص١٠٢، مجمع الزوائد: ج٣، ص٧٨، نصب الراية: ج٢، ص٢٨٢، مصنف عبد الرزاق: ج٤، ص١١٦.

(٢) صحيح مسلم: ج٢، كتاب الزكاة، الباب: ٥١، مسند أحمد: ج٤، ص١٦٦، ومن طرقنا: الوسائل: ج٦، ص١٨٥، الباب٢٩، من أبواب المستحقين للزكاة.

(٣) في البحار: ج٢١، ص٣٦٠ - ٣٦٣، أنه (ﷺ) كان بعث أمير المؤمنين (ﷺ) الى اليمن لدعوتهم الى الإسلام وأنه(ﷺ) قد بعث خالد بن الوليد ليدعوهم الى الإسلام وأخذ معه جماعة من المسلمين فيهم البراء بن عازب وأقام خالد على القوم ستة أشهر يدعوهم فلم يجبه أحد منهم فساء ذلك رسول الله (ﷺ) فدعا أمير المؤمنين (ﷺ) وأمره أن يقفل خالداً ومن معه (يرجعهم) فتقدم علي بن ابي طالب (عليه السلام) إليهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قرأ على القوم كتاب رسول الله(ﷺ) فأسلمت همدان كلها في يوم واحد وكتب بذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) الى رسول الله (ﷺ) فلما قرأ كتابه استبشر وابتهج وخر ساجداً شكراً لله تعالى ثم رفع رأسه وجلس وقال: السلام على همدان ثم تابع بعد إسلام همدان أهل اليمن على الإسلام.

(٤) الصحيح من السيرة: ج٢، ص٣١٢، نقلاً عن كتاب الأموال لأبي عبيد: ص٤٦١، وصحيح مسلم: ج٢، ص٧٥٤، الحديث: ٢٦٨.

ومن الواضح في المقام أن بعثه (ﷺ) علياً (عليه السلام) وعمرو بن حزم وأبي وعنبسة ومحمية لأخذ الأخماس لم يكن للأخذ من الغنائم الحربية لأن ـ كما تقدم ـ أمور الحرب وما يتفرع عليها قد كانت كلها بأمره وإشرافه (ﷺ) وهو (ﷺ) بنفسه كان يأخذ الخمس من الغنائم الحربية ويقسم البقية بين المجاهدين فهذه البعوث كلها قد كانت لأخذ الخمس من كل ما يكتسبه المسلمون ومن جملته أرباح المكاسب بل كانت هي العمدة.

وقد ظهر بما ذكرنا ما كان عليه أمر الخمس في أرباح المكاسب أيضاً في زمان النبي الأكرم (ﷺ) من كل الجهات وتبين بما قلنا الجواب عن كل الإشكالات المتصورة في المقام.

تلاعب الأيادي الغاشمة بمسألة الخمس بعد وفاة النبي(ﷺ):

فمسألة الخمس حيث كان لها ارتباط خاص بالعترة الطاهرة النبوية عرضت لها بلية لم تعرض لما سواها من المسائل الفقهية وابتليت بكارثة لم يبتل بها ما عداها وذلك من جهة سياسة المتآمرين الغاشمة التي كانت مبتنية على اغتصاب حق العترة الطاهرة (عليهم السلام) وإليك التفصيل:

فبمجرد ارتحال النبي (ﷺ) الى جوار ربه الأقدس وتقمص ابن أبي قحافة للخلافة مع علمه بأن محل أمير المؤمنين (عليه السلام) منها، محل القطب من الرحى، ينحدر عنه السيل، ولا يرقى اليه الطير، قد ظهرت الأهواء والسياسات الغاشمة المبنية عليها المقتضية لاغتصاب حق العترة الطاهرة(عليهم السلام) فقصدوا إبعاد جبهة عترة الرسول الأكرم (ﷺ) عن جميع الامتيازات المعنوية والمادية.

أما الامتيازات المعنوية فباستيلائهم على الإمارة ومنعهم بني هاشم من أن يجتمع فيهم النبوة والخلافة.

وأما الامتيازات المادية فعمدوا الى إهدارها والقضاء عليها بوضع اليد على فدك والميراث ومنع اهل البيت من الخمس وأرادوا بذلك تضعيف بني هاشم وابعادهم عن التدخل في السياسة والمنازعة في الخلافة .

الخمس في زمن خلافة أبي بكر وعمر:

بعد أن كان الخمس على الوضع الذي ذكرنا من أول البحث الى هنا من جهة سعة متعلقه ومن جهة تقسيمه على مقتضى كتاب الله تعالى بإشراف النبي الأكرم(ﷺ) قد أوجدوا فيها التغيير من جهات:

أولاً: من جهة تخصيصهم الخمس بالغنائم الحربية من أن الآية تقتضي ثبوته لكل ما يصدق عليه الغنم.

ثانياً: من جهة قولهم بعدم سهم الله تعالى في الخمس وإن ذكر اسمه تعالى في الآية لمجرد التبرك !!.

ثالثاً: من جهة قولهم بسقوط سهم النبي (ﷺ) في الخمس بموته، أو صرف سهمه في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين، والأكثر على الأول.

وقال ابو يوسف في كتاب الخراج، وأبو عبيد في كتاب الأموال والجصاص في أحكام القرآن وأبو قدامة في المغني أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقسمون الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل مع إسقاط سهم النبي (ﷺ) وسهم ذي القربى[1].

وفي تفسير الكشاف عن ابن عباس: أن الخمس كان على ستة أسهم لله وللرسول سهمان وسهم لأقاربه حتى قبض (ﷺ) فأجرى أبو بكر الخمس على ثلاثة، وكذلك روي عن عمر ومن بعده من الخلفاء[2].

وفي تفسير الدر المنثور: واختلفوا بعد رسول الله (ﷺ) في هذين السهمين - سهم رسول الله (ﷺ) وسهم ذي القربى - قال قائل: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة، وقال قائل: سهم النبي (ﷺ) للخليفة من بعده، واجتمع رأي أصحاب رسول الله (ﷺ) على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله تعالى فكان كذلك في خلافة أبي بكر وعمر[3].

رابعاً: من جهة قولهم بسقوط ذي القربى بموت النبي (ﷺ) أو كون المراد منه أقرباء الخليفة والحاكم أي شخص كان لا أقرباء النبي (ﷺ).

---

(١) الخراج: ص٢٣، الأموال: ص٢٣٢، احكام القرآن: ج٣، ص٦٣، المغني: ج٧، ص٣٠١.

(٢) تفسير الكشاف: ج٢، ص١٥٩، تفسير النسفي: ج٢، ص٦١٦، تفسير المنار: ج١٠، ص١٥.

(٣) تفسير الدر المنثور: ج٣، ص١٨٥.

خامساً: من جهة قول جمع بأن الخمس بأجمعه، لحاكم المسلمين، يصنع فيه ما يشاء.

قال القرطبي في تفسيره المسمى بالجامع لأحكام القرآن: واختلف العلماء في كيفية قسم الخمس على أقوال ستة.. إلى أن قال: الخامس، قال ابو حنيفة: يقسم على ثلاثة: اليتامى، والمساكين، وابن سبيل، وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله (ﷺ) بموته كما ارتفع حكم سهمه (ﷺ). السادس، قال مالك: هو موكول الى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا[1]؛ ومثله في تفسير المنار[2].

سادساً: من جهة قولهم بأن المراد من اليتامى والمساكين وابن السبيل في آية الخمس مطلق اليتامى والمساكين وابن السبيل مع ان المراد منهم، يتامى بني هاشم ومساكينهم وأبناء سبيلهم.

قال في كتاب النص والاجتهاد: قد أجمع أهل القبلة كافة، على إن رسول الله(ﷺ) كان يختص بسهم الخمس، ويخص أقاربه بسهم آخر منه، وأنه لم يعهد بتغيير ذلك الى أحد حتى دعاه الله اليه واختار الله الرفيق الأعلى، فلما ولّي أبو بكر تأول الآية فأسقط سهم النبي وسهم ذي القربى بموته ومنع - كما في الكشاف وغيره - بني هاشم من الخمس وجعلهم كغيرهم من يتامى المسلمين، ومساكينهم، وأبناء السبيل منهم[3].

(١) تفسير القرطبي: ج٨، ص١٠.

(٢) تفسير المنار: ج١٠، ص١٧.

(٣) النص والاجتهاد: ص٨٠.

وبعد أن تمت الخلافة لأبي بكر، اتجهت سياستهم نحو أرسال جيوش، لإخضاع الفئات المعارضة للإسلام والفئات التي لم تقبل خلافة أبي بكر فوضع سهم النبي (ﷺ)، حينئذ، وسهم ذي القربى في السلاح والكراع.

وذكر عدة من المؤلفين أن الصحابة بعد وفاة النبي (ﷺ) قد اختلفوا فقالت طائفة: سهم الرسول للخليفة بعده، وقالت طائفة: سهم ذي القربى لقرابة الرسول، وقال آخرون سهم ذي القربى لقرابة الخليفة، فأجمعوا على أن يجعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح.

وفي سنن النسائي والأموال لأبي عبيد فكانا في ذلك خلافة أبي بكر وعمر[1].

وفي تفسير النيشابوري بهامش تفسير الطبري: وروي أن أبا بكر منع بني هاشم الخمس[2].

وفي مسند احمد وسنن البيهقي: كان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله (ﷺ) ما كان النبي يعطيهم منه[3].

وفي سنن البيهقي عن أبي الطفيل، قال: جاءت فاطمة الى أبي بكر قالت: «فما بال الخمس؟» فقال: إني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه كانت للذي يلي بعده، فلما وليت رأيت أن أرده الى المسلمين[4].

(١) سنن النسائي: ج١٢، ص١٧٩، الأموال لأبي عبيد: ص٤٦٣، الخراج: ص٢٤، تفسير الطبري: ج١٠، ص٦، مسند أحمد: ج٤، ص٨٣، سنن البيهقي: ج٦، ص٣٤٣، سنن ابي داود: ج٣، ص١٤٥.

(٢) تفسير الطبري: ج١٠، ص٤.

(٣) مسند أحمد: ج٤، ص٨٣، سنن البيهقي: ج٦، ص٣٤٢.

(٤) سنن البيهقي: ج٦، ص٣٠٣، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد: ج٥، ص٣٤١، ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وفي تفسير الطبري عن قتادة أنه سئل عن سهم ذي القربى فقال: كان طعمة لرسول الله (ﷺ) فلما توفي حمل عليه ابو بكر وعمر في سبيل الله صدقة عن رسول الله (ﷺ)؛ وفي رواية أخرى: كان طعمة لرسول الله(ﷺ) ما كان حيّاً فلما توفي جعل لولي الأمر من بعده[1].

وفي تفسير الكشاف في تفسير آية: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾: وروي أن أبا بكر منع بني هاشم الخمس وقال: إنما لكم أن يعطى فقيركم ويزوج أيمكم ويخدم من لا خادم له منكم فأما الغني منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غني لا يعطى من الصدقة شيئاً ولا يتيم موسر[2].

وفي سنن أبي داود عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين حج في فتنة أبن الزبير أرسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ويقول: لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربى رسول الله (ﷺ) قسمه لهم رسول الله (ﷺ) وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله[3].

وفي سنن البيهقي أيضاً باب سهم ذي القربى: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيت علياً (عليه السلام) عند أحجار الزيت فقلت له: بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت الخمس؛ قال (عليه السلام): «إن عمر قال: لكم حق ولا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كله، فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه إلا كله، فأبى أن يعطينا كله»[4].

---

(١) تفسير الطبري: ج١٠، ص٦.

(٢) تفسير الكشاف: ج٢، ص١٥٩.

(٣) سنن أبي داود: ج٣، ص١٤٦، رقم الحديث: ٢٩٨٢؛ مسند أحمد: ج١، ص٣٢٠؛ سنن البيهقي: ج٦، ص٣٤٤.

(٤) سنن البيهقي: ج٦، ص٣٤٤؛ ورواه الشافعي في مسنده في كتاب قسم الفيء، ص١٨٧.

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف: استمر تقسيم الخمس زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما في كتابه تعالى، فلما جاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي قسموا الخمس على ثلاثة أسهم فأسقطوا سهم الرسول وذوي القربى وقسموها على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل[1].

وفي كتاب الخراج ليحيى بن آدم: وجعلوا السهمين الباقيين ـ سهم الرسول، وسهم ذي القربى ـ في الكراع والسلاح[2].

وفي صحيح مسلم عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة بن حازم الحروري الى ابن عباس يسأله عن ذوي القربى من هم؟ وإنا زعمنا أنّا هم فأبى ذلك علينا قومنا[3].

هذا من طريقهم وأما من طريقنا فالروايات الواردة أيضاً تؤكد هذه الحقيقة ـ وهي ان أبا بكر هو أول من منع الخمس عن أهل البيت (عليهم السلام) ـ ففي الوسائل في الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، عن محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي جميلة عن بعض أصحابه عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «فرض الله في الخمس نصيباً لآل محمد فأبى أبو بكر أن يعطيهم نصيبهم» الحديث[4].

وفيه أيضاً عن الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحارث بن المغيرة النصري قال: «دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فجلست عنده، فإذا نجيّة قد استأذن عليه فدخل فجثا على ركبتيه، ثم قال: جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن مسألة

(١) كتاب الخراج: ص٢٣.

(٢) كتاب الخراج: ص١٨.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، ج٣، ص١٤٤٥.

(٤) الوسائل: ج٦، ص٣٦١، الحديث ١٦ من الباب الأول من أبواب قسمة الخمس.

والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار، فكأنه رق له فاستوى جالساً فقال: يا نجية سلني فلا تسألني عن شيء إلا أخبرتك به، قال: جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال: يا نجية إن لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله»[1].

وفي الوسائل أيضاً عن تفسير العياشي عن أبي جعفر الأحول قال: قال ابو عبد الله (عليه السلام): «ما تقول قريش في الخمس؟ قال، قلت: تزعم أنه لها، قال: « ما أنصفونا والله لو كان مباهلة لتباهَلُنَّ بنا ولئن كان مبارزة لتبارَزُنَّ بنا ثم يكون هم وعلي (عليه السلام) سواء»[2].

وقد تبين مما نقلنا من طريق الجمهور، وكلمات علمائهم، ومما نقلنا من طريقنا من أهل البيت (عليهم السلام) أن منع أهل البيت خمسهم كان من زمن أبي بكر وهو الذي فتح هذا الباب وتبعه عليه عمر.

فما في التجريد للمحقق الطوسي وشرحه للعلامة الحلي (تغمدهما الله برحمته وغفرانه) من عدّ ذلك من مطاعن عمر غير سديد، قال في تجريد الاعتقاد في مطاعن عمر: وأعطى أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) واقترض ومع أهل البيت خمسهم وقال في كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: أقول: هذا طعن آخر وهو أن عمر كان يعطي أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) بيت المال حتى كان يعطي عائشة وحفصة عشرة آلاف درهم كل سنة واحدة وأخذ من بيت المال ثمانين الف درهم فأنكر عليه ذلك فقال: أخذته على جهة القرض ومع أهل البيت الخمس الذي أوجبه الله لهم في الكتاب[3].

(١) الوسائل: ج٦، ص٣٨٣، الحديث ١٤ من الباب الرابع من أبواب الأنفال.

(٢) الوسائل: ج٦، ص٣٦١، الحديث ١٥، من الباب الأول من أبواب قسمة الخمس.

(٣) شرح التجريد: المسألة السادسة، في الأدلة الدالة على عدم إمامة غير علي (عليه السلام).

إشكال وجواب:

فإن قال قائل: إن كان الأمر على ما هو عليه في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلماذا لا نجد أهل البيت بعده كأمير المؤمنين والزهراء والحسنين (عليهم السلام) طالبوا بذلك؟

ثم إن أول من قام في قبال هذه السياسة الغاشمة وفاجعة منع أهل البيت(عليهم السلام) خمسهم، هي الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء (عليها السلام)، فهي (عليها السلام) قد أثبتت أسمها المقدس في صدر ديوان المكافحين من الظلم من جهات عديدة كما نعلم والقيام لإحقاق الحق في مسألة الخمس إحدى هذه الجهات.

قال ابن ابي الحديد: واعلم أن الناس يظنون أن نزاع فاطمة (عليها السلام) أبا بكر كان في أمرين: في الميراث والنحلة، وقد وجدت في الحديث أنها نازعت في أمر ثالث ومنعها أبو بكر إياه أيضاً وهو سهم ذوي القربى، قال ابو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري: أخبرني أبو زيد عمر بن شبة قال: حدثني هارون بن عمير قال: حدثني الوليد بن مسلم قال: حدثني صدقة ابو معاوية عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك: أن فاطمة (عليها السلام) أتت أبا بكر فقالت: «لقد علمت الذي ظلمتنا عنه أهل البيت من الصدقات وما أفاء الله علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوي القربى»، ثم قرأت عليه قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى**...﴾ الآية، فقال لها ابو بكر: بأبي أنتِ وأمي ووالد ولدك! السمع والطاعة لكتاب الله ولحق رسول الله (صلى الله عليه وآله) وحق قرابته، وأنا أقرأ من كتاب الله الذي تقرئين منه ولم يبلغ علمي منه ان هذا السهم من الخمس يسلم إليكم كاملاً قالت: «أفلك هو ولأقربائك؟» قال: لا بل أنفق عليكم منه وأصرف الباقي في مصالح المسلمين. قالت: «ليس هذا حكم الله تعالى»، قال: «هذا حكم الله فإن

كان رسول الله عهد إليك في هذا عهداً أو أوجبه لكم حقاً صدقتك وسلمته كله إليك والى أهلك، قالت: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يعهد إليَّ في ذلك بشيء إلا أني سمعته يقول لما أُنزلت هذه الآية: «أبشروا آل محمد فقد جاءكم الغنى»، قال أبو بكر: لم يبلغ علمي من هذه الآية أن أُسلم إليكم هذا السهم كله كاملاً ولكن لكم الغنى الذي يغنيكم ويفضل عليكم وهذا عمر بن الخطاب وأبو عبيدة الجراح فاسألهم عن ذلك وانظري هل يوافقك على ما طلبت أحد منهم؟! فانصرفت الى عمر فقالت له مثل ما قالت لأبي بكر فقال لها مثل ما قاله ابو بكر فعجبت فاطمة (عليها السلام) من ذلك وتظنت أنهما كانا قد تذاكرا ذلك واجتمعا عليه.

قال أبو بكر (أحمد بن عبد العزيز الجوهري): وأخبرنا ابو زيد، قال: حدثنا هارون بن عمير قال: حدثنا الوليد عن ابن ابي لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال: أرادت فاطمة أبا بكر على فدك، وسهم ذوي القربى فأبى عليها وجعلهما في مال الله تعالى.

قال ابو بكر (أحمد بن عبد العزيز الجوهري): وأخبرنا ابو زيد قال حدثنا أحمد بن معاوية عن هيثم عن جويبر عن أبي الضحاك عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) إن أبابكر منع فاطمة وبني هاشم سهم ذوي القربى وجعله في سبيل الله في السلاح والكراع[1].

كلام أبي بكر عقب خطبة الزهراء (عليها السلام):

قال ابن ابي الحديد في البحث عن أمر فدك، وسهم ذي القربى: إنما نورد في هذا الفصل، ما ورد من الأخبار والسير المنقولة من أفواه أهل الحديث وكتبهم لا من كتب الشيعة ورجالهم... وجميع ما نورده في هذا الفصل من كتاب ابي بكر بن

(١) شرح ابن ابي الحديد: ج١٦، ص٢٣٠ ـ ٢٣١.

أحمد بن عبد العزيز الجوهري في السقيفة وفدك، وما وقع من الاختلاف والاضطراب عقب وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) وأبو بكر الجوهري هذا عالم محدث كثير الأدب ثقة ورع أثنى عليه المحدثون ورووا عنه مصنفاته ثم ذكر في هذا الفصل الخطبة التي أنشأتها الصديقة الكبرى (عليها السلام) بملأ من المهاجرين والأنصار، ثم قال: قال أبو بكر: وحدثني محمد بن زكريا قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة بالإسناد الأول، قال: فلما سمع أبو بكر خطبتها شق عليه مقالتها فصعد المنبر وقال: ايها الناس ما هذه الرِّعة الى كل قالة! أين كانت هذه الأماني في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ألا من سمع فليقل ومن شهد فليتكلم، إنما هو ثعالة شهيده ذنبه مُرَبٍّ لكل فتنة هو الذي يقول: كرّوها جَذَعَة بعدما هرمت، يستعينون بالضعفة ويستنصرون بالنساء كأم طحال أحب أهلها اليها البغي، ألا إني لو أشاء أن أقول لقلت، ولو قلت لبحت إني ساكت ما تركت، ثم التفت الى الأنصار فقال: قد بلغني يامعشر الأنصار مقالة سفهائكم وأحق من لزم عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنتم، فقد جاءكم فآويتم ونصرتم ألا إني لست باسطاً يداً ولا لساناً على من لم يستحق ذلك منا؛ ثم نزل، فانصرفت فاطمة (عليها السلام) الى منزلها.

قلت قرأت هذا الكلام على النقيب أبي يحيى جعفر بن يحيى بن أبي زيد البصري وقلت له بمن يُعَرِض؟ فقال: بل يُصرح، قلت لو صرح لم أسألك، فضحك، وقال: بعلي بن أبي طالب (عليه السلام)، قلت: هذا الكلام كله لعلي يقوله؟! قال: نعم، إنه المُلك يابني، قلت: فما مقالة الأنصار؟ قال: هتفوا بذكر علي (عليه السلام) فخاف من اضطراب الأمر عليهم فنهاهم فسألته عن غريبه فقال: أما الرِّعة بالتخفيف أي الاستماع والإصغاء، والقالة القول، وثعالة اسم الثعلب علم غير مصروف ومثل ذؤالة للذئب، وشهيده ذنبه أي لا شاهد له على ما يدعي إلا بعضه وجزء منه وأصله مثلٌ، قالوا إن الثعلب أراد أن يغري الأسد بالذئب فقال:

إنه قد أكل الشاة التي كنت قد اعددتها لنفسك، وكنت حاضراً، فقال: فمن يشهد لك بذلك؟ فرفع ذنبه وعليه دم، وكان الأسد افتقد الشاة فقبل شهادته وقتل الذئب، ومُرِبّ ملازم أربَّ بالمكان، وكروها جذعة أعيدوها للحال الأولى يعني الفتنة والهرج، وأم طحال امرأة بغي في الجاهلية ويضرب بها المثل، فيقال: أزنى من أم طحال[1].

ثم قال ابن أبي الحديد أيضاً بعد ذكر كلمات في هذا الموضوع: واعلم أنا إنما نذكر في هذا الفصل ما رواه رجال الحديث وثقاتهم وما أودعه أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتابه وهو من الثقات الأمناء عند أصحاب الحديث... وقال لي عَلَويٌ في الحلة يعرف بعلي بن مهنا ذكي ذو فضائل: ما تظن قصد أبي بكر وعمر بمنع فاطمة فدك؟ قلت: ما قصدا؟ قال أرادا ألا يظهرا لعلي وقد اغتصباه الخلافة رقة ولیناً وخذلاناً ولا يرى عندهما خوراً فأتبعا القرح بالقرح، وقلت لمتكلم من متكلمي الإمامية يعرف بعلي بن تقي من بلدة النيل: وهل كانت فدك إلا نخلاً يسيراً وعقاراً ليس بذلك الخطير؟! فقال لي ليس الأمر كذلك بل كانت جليلة جداً وكان فيها من النخل نحو ما بالكوفة الآن من النخل وما قصد أبو بكر وعمر بمنع فاطمة عنها إلا ألا يتقوى عليٌ بحاصلها وغلتها على المنازعة في الخلافة ولهذا اتبعا ذلك بمنع فاطمة وعلي وسائر بني هاشم وبني المطلب حقهم في الخمس فإن الفقير الذي لا مال له تضعف همته ويتصاغر عند نفسه ويكون مشغولاً بالاحتراف والاكتساب عن طلب الملك والرئاسة[2].

وقال ابن ابي الحديد في موضع آخر: وسألت علي بن الفارقي مدرس المدرسة الغربية ببغداد فقلت له: أكانت فاطمة صادقة؟ فتبسم، ثم قال: نعم، فلم لم يدفع

(١) شرح ابن ابي الحديد: ج١٦، ص٢١٠ ـ ٢١٥.

(٢) شرح ابن ابي الحديد: ج١٦، ص٢٣٦ ـ ٢٣٧.

إليها أبو بكر فدك وهي عنده صادقة؟ فتبسم ثم قال: كلاماً لطيفاً مستحسناً مع ناموسه وحرمته وقلة دعابته، قال: لو أعطاها اليوم فدك بمجرد دعواها لجاءت اليه غداً وادعت لزوجها الخلافة وزحزحته عن مقامه ولم يكن يمكن الاعتذار والموافقة بشيء لأنه يكون قد أسجل على نفسه أنها صادقة فيما تدعي كائناً ما كان من غير حاجة الى بينة ولا شهود وهذا كلام صحيح وإن كان أخرجه مخرج الدعابة والهزل[1].

وفي الجزء الخامس من صحيح البخاري في باب غزوة خيبر عن عائشة أن فاطمة(عليها السلام) بنت النبي (صلى الله عليه وآله) أرسلت الى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله(صلى الله عليه وآله) مما أفاء الله بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا نورث ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد (صلى الله عليه وآله) في هذا المال وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأبى أبو بكر أن يدفع الى فاطمة منها شيئاً فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي (صلى الله عليه وآله) ستة أشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها[2].

وفي تفسير البرهان عن عبد الله بن عباس أنه قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخذ عليهم الميثاق مرتين لأمير المؤمنين (عليه السلام): الأولى حين قال: «أتدرون من وليكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: صالح المؤمنين وأشار بيده الى علي بن ابي طالب(عليه السلام)، وقال: هذا وليكم بعدي». والثانية يوم غدير خم، يقول: «من كنت

(١) شرح ابن ابي الحديد: ج١٦، ص٢٨٤.

(٢) صحيح البخاري: ج٥، ص٧٧، وصحيح مسلم: ج٣، ص١٣٨٠، حديث ١٧٥٩، ومسند أحمد: ج٢، ص٢٤٢.

مولاه فهذا علي مولاه» وكانوا قد أسروا في أنفسهم وتعاقدوا أن لا نرجع الى أهل البيت ولا نعطيهم الخمس[1].

وفي الكشكول فيما جرى على آل الرسول عن المفضل بن عمر، قال: قال مولاي الصادق (عليه السلام): «لما ولى ابو بكر قال له عمر: إن الناس عبيد هذه الدنيا لا يريدون غيرها فامنع عن علي الخمس والفيء وفدكاً، فإن شيعته إذا علموا بذلك تركوا علياً رغبة في الدنيا وإيثاراً ومحاباة عليها ففعل ذلك وصرف عنهم جميع ذلك.... الى أن قال: قال علي (عليه السلام) لفاطمة (عليها السلام): سيري الى ابي بكر وذكريه فدكاً مع الخمس والفيء، فصارت فاطمة (عليها السلام) اليه وذكرت فدكاً مع الخمس والفيء فقال لها: هاتي بيّنة يابنت رسول الله، فقالت له: «أما فدك فإن الله (عزوجل) انزل على نبيه (صلى الله عليه وآله) قرآناً يأمره فيه بأن يؤتيني وولدي حقي، قال الله تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ..**﴾[2]، فكنت أنا وولدي أقرب الخلائق الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فنحاني وولدي فدكاً فلما تلا عليه جبرائيل ﴿**وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ..**﴾[3]، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما حق المسكين وابن السبيل؟ فأنزل الله ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ..**﴾[4]، فقسم الخمس خمسة أقسام، فقال تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾[5]، فما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لذي القربى ونحن ذو القربى، قال تعالى: ﴿**قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ**

(١) تفسير البرهان: ج٤، ص١٥٥.

(٢) الأسراء: ٢٦.

(٣) الأسراء: ٢٦.

(٤) الأنفال: ٤١.

(٥) الحشر: ٧.

عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى...﴾[1]، فنظر ابو بكر الى عمر فقال: ما تقول؟ فقال عمر: من ذي القربى ومن اليتامى ومن المساكين وابن السبيل؟...قال عمر: ...ما أحسب أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) يرضون بهذا؛ قالت فاطمة(عليها السلام): «فإن الله رضي بذلك ورسوله رضي له»[2].

وفي سنن البيهقي عن أبي الطفيل، قال: جاءت فاطمة الى أبي بكر قالت: «فما بال الخمس؟ فقال: إني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه كانت للذي يلي بعده، فلما وليت رأيت أن أرده الى المسلمين»[3].

هذا وللزهراء (عليها السلام) دعوى أخرى تتعلق بخمس الغنائم الحادثة بعد النبي (صلى الله عليه وآله) فإن أبابكر قبض الخمس الذي كان لأهل البيت في حياة النبي (صلى الله عليه وآله) كخمس خيبر ومنعهم خمس الغنائم الحادثة بعده فنازعته الزهراء (عليها السلام) في ذلك، والأخبار به كثيرة، ذكر منها ابن أبي الحديد العديد وقد اشتهر النزاع بين الشيعة والسنة حوله وللقوم فيه أقوال ليس هذا محل ذكرها، كما اشتهر عن أبي بكر ومن تبعه منعهم خمس بني هاشم وأنهم عملوا بخلاف ما عمله النبي (صلى الله عليه وآله) حتى روى أحمد في مسنده [4]، أن نجدة الحروري سأل ابن عباس عن سهم ذي القربى، فقال له ان لقربى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإن عمر عرض علينا منه شيئاً دون حقنا فرددناه عليه، وقد تقدم.

---

(١) الشورى: ٢٣.

(٢) المستدرك: ج٧، ص٢٩٠، والكشكول فيما جرى لآل الرسول والجمهور بعد الرسول، وهو كما في الذريعة (ج١٨، ص٨٢) للسيد حيدر بن علي الحسيني الآملي.

(٣) سنن البيهقي: ج٦، ص٣٠٣.

(٤) مسند أحمد: ج٢٠، ص٨٦.

وقد وقع فعل ابي بكر وعمر في مسألة الخمس مورداً لاعتراض بعض علماء أهل السنة، قال ابن قدامة في المغني - بعد ذكر أن أصحاب الرأي قالوا: يقسم الخمس على ثلاثة اليتامى والمساكين وابن السبيل واسقطوا سهم النبي وذي القربى - إن ذلك مخالف لنص الكتاب وقال إن ابا بكر وعمر لما توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله) حملا سهم ذي القربى في سبيل الله فقد ذكر لأحمد فسكت وحرك رأسه ولم يذهب اليه، ورأى إن قول ابن عباس ومن وافقه أولى لموافقته كتاب الله وسنة رسول الله فإن أبن عباس لما سئل عن سهم ذي القربى فقال: إنا كنا نزعم أنه لنا فأبى ذلك علينا قومنا، ولعله أراد بقوله: (أبى ذلك علينا قومنا) فعل أبي بكر وعمر في حملهما عليه في سبيل الله زمن تبعهما على ذلك ومتى اختلف الصحابة وكان قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة كان أولى وقول ابن عباس موافق للكتاب والسنة[1].

واستمر منعهم الخمس أهل البيت (عليهم السلام) أيام خلافة عثمان، بل زاد أن فرقه بين قرابته وذلك مشهور مسطور في كتب التواريخ والسير، ففي تاريخ الذهبي إن عثمان قد أعطى خمس فتوح إفريقيا مرة لعبد الله بن سعيد بن أبي سرح، وأخرى لمروان بن الحكم[2].

وقال ابن الأثير في تاريخه: أعطى عثمان عبد الله خمس الغزوة الأولى وأعطى مروان خمس الغزوة الثانية التي افتتحت فيها جميع إفريقيا[3].

والتاريخ يعرفنا عبد الله بن سعد بن ابي سرح ومروان بن الحكم[1].

---

(١) المغني: ج٧، ص٣٠١.

(٢) تاريخ الذهبي: ج٢، ص٧٩ - ٨٠.

(٣) التاريخ الكامل لابن الأثير: ج٣، ص٧١.

وذكر ابن ابي الحديد: أن عثمان أعطى عبد الله ابن ابي سرح جميع ما أفاء الله عليه من فتح إفريقيا بالمغرب، وهي من طرابلس الغرب الى طنجة من غير أن يشركه فيه أحد من المسلمين، وقال: وافتتحت إفريقية في أيامه فأخذ الخمس كله فوهبه لمروان فقال عبد الرحمن بن حنبل الجمحي:

وأعطيت مروان خمس البلاد فهيهات سعيك ممن سعى[٢].

وروي عن عبد الله بن الزبير أنه قال: أغزانا عثمان سنة سبع وعشرين إفريقية فأصاب عبد الله بن سعد بن ابي سرح غنائم جليلة فأعطى عثمان مروان بن الحكم خمس الغنائم[٣].

وبالجملة كان شأن عثمان في مسألة الخمس، ما وصفه أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخطبة الثالثة من نهج البلاغة المسماة بالشقشقية: «الى أن قام ثالث القوم نافجاً حضنيه بين نثيله ومعتلفه وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضم الإبل نبتة الربيع».

إشكال آخر وجواب:

إن قلت فلماذا لم يرجع أمير المؤمنين (عليه السلام) الخمس الى أهله أيام خلافته؟

والجواب: نعم فهو (عليه السلام) جرى مجرى من سبقه ولم يخرجها عن جادة الانحراف الى جادة الحق والصواب الذي نطق به القرآن الكريم، ففي كتاب

(١) فعبد الله اخو عثمان من الرضاعة ، وقد ارتد زمن رسول الله إلى ان جاء به عثمان يوم الفتح وطلب العفو عنه، وكان رسول الله ينتظر القوم ليقوموا فيقتلوه، واما مروان فهو صهره وابن الحكم بن العاص طريد رسول الله (صلى الله عليه وآله).

(٢) شرح ابن ابي الحديد: ج١، ص١٩٨ ـ ١٩٩.

(٣) الأنساب للبلاذري: ج٥، ص٢٧.

الخراج لأبي يوسف عن ابن عباس: ثم قسمه ـ أي الخمس ـ علي بن ابي طالب على ما قسمه أبو بكر وعمر وعثمان[1].

وفي الكتاب المذكور وكتاب الأموال لأبي عبيد وأحكام القرآن للجصاص: سئل ابو جعفر الباقر (عليه السلام) ما كان رأي علي في الخمس؟

قال (عليه السلام): «كان رأيه فيه رأي أهل بيته ولكنه كره أن يخالف أبا بكر وعمر»[2].

وعن محمد بن اسحاق قال سألت أبا جعفر محمد بن علي (عليه السلام) فقلت: «علي بن ابي طالب (عليه السلام) حيث ولي من أمر الناس ما ولي كيف صنع في سهم ذي القربى؟ قال: سلك به سبيل أبي بكر وعمر»، قلت: كيف وانتم تقولون ما تقولون؟، فقال(عليه السلام): ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه (عليه السلام)، قلت فما منعه؟، قال: كره والله أن يُدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر»[3].

وفي رواية أخرى في سنن البيهقي، قال أبو جعفر محمد بن علي (عليه السلام): «ولكن كره أن يتعلق عليه خلاف أبي بكر وعمر»[4].

لكن ترك أمير المؤمنين (عليه السلام) حقه في الخمس لا لصحة موقف من سبقه من الخلفاء، وإنما لما سنبينه قريباً، فإنك لو تأملت فيما كان يجري من الأوضاع في أيام خلافته (عليه السلام) لزال هذا التساؤل، حيث الوضع المظلم الذي ظهر بعد ارتحال النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) وامتد الى ربع قرن قد أثر في الناس عميقاً ولم يكن تغييره

(١) الخراج: ص٢٣.

(٢) الخراج: ص٢٣، والأموال: ص٣٣٢، وأحكام القرآن للجصاص: ج٣، ص٦٣.

(٣) الخراج: ص٢٣، والأموال: ص٣٣٢، وأحكام القرآن للجصاص: ج٣، ص٦٣.

(٤) سنن البيهقي: ج٦، ص٣٤٣.

ممكناً بسهولة، ومن تأمل في كلمات أمير المؤمنين (عليه السلام) الحاكية لوضع ذلك الزمان الكنود لأدرك ذلك.

فهو (عليه السلام) تارة يشكو ويتأسف ويقول: «وقد أصبحتم في زمن لا يزداد الخير فيه إلا إدباراً والشر فيه إلا إقبالاً والشيطان في هلاك الناس إلا طمعاً فهذا أوان قويت عدته، وعمت مكيدته، وأمكنت فريسته، واضرب بطرفك حيث شئت من الناس، فهل تبصر إلا فقيراً يكابد فقراً، او غنياً بدل نعمة الله كفراً، او بخيلاً اتخذ البخل بحق الله وفراً او متمرداً كأن بأذنه عن سمع المواعظ وقراً أين أخياركم وصلحاؤكم وأين أحراركم وسمحاؤكم؟ وأين المتورعون في مكاسبهم والمتنزهون في مذاهبهم»[1].

وأخرى يصف (عليه السلام) أهل عصر خلافته ويقول: «ولقد أصبحنا في زمان قد اتخذ أكثر أهله الغدر كيساً»[2].

وثالثة يقول: «للأشتر حين يوليه مصر: «إن هذا الدين قد كان أسيراً في أيدي الأشرار يعمل فيه بالهوى وتطلب به الدنيا»[3].

وبالجملة من تقسيمه (عليه السلام) الناس في عصر خلافته الى طوائف وبيان أن الطائفة التابعة للحق قليل، وأنهم في معرض البلايا والمصائب الشديدة، يظهر ما كان جارياً على الأوضاع والأحوال في ذلك العصر وهذا كلامه (عليه السلام): «أيها الناس إنّا قد أصبحنا في دهر عنود وزمن كنود يعد فيه المحسن مسيئاً، ويزداد الظالم عتواً لا ننتفع بما علمنا، ولا نسأل عما جهلنا، ولا نتخوف قارعة حتى تحل بنا والناس على أربعة أصناف: منهم من لا يمنعه الفساد في الأرض إلا مهانة

(١) نهج البلاغة: الخطبة: ١٢٩.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة: ١٤١.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة: ٥٣.

نفسه وكلالة حده ونضيض وفره، ومنهم المصلت لسيفه والمعلن بشره، والمجلب بخيله ورجله قد اشرط نفسه وأوبق دينه لحطام ينتهزه او مقنب يقوده او منبر يفرعه ولبئس المتجر أن ترى الدنيا لنفسك ثمناً ومما لك عند الله عوضاً، ومنهم من يطلب الدنيا بعمل الآخرة، ولا يطلب الآخرة بعمل الدنيا قد طامن من شخصه وقارب من خطوه وشمر من ثوبه وزخرف نفسه واتخذ ستر الله ذريعة الى المعصية، ومنهم من أقعده عن طلب الملك ضؤولة نفسه وانقطاع سببه فقصرته الحال على حاله فتحلي باسم القناعة و تزين بلباس أهل الزهادة وليس من ذلك في مراح ولا مغدى، وبقي رجال غضّ أبصارهم ذكر المرجع وأراق دموعهم خوف المحشر- فهم بين شريد ناد وخائف مقموع وساكت مكعوم وداع مخلص وثكلان موجع قد أخملتهم التقية وشملتهم الذلة فهم في بحر أجاج أفواههم ضامزة قد وعظوا حتى ملوا وقهروا حتى ذلوا وقتلوا حتى قلو...»[1].

هذا وضع زمان خلافته (عليه السلام)، وذلك زمان قبل خلافته، ولم يكن له (عليه السلام) حيلة إلا الصبر، وكان بأبي وأمي يقول: «وصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شجى» ويتمثل لأخيه عقيل في الجواب عن كتاب كتبه إليه بهذا البيت:

فإن تسألني كيف أنت؟ فإنني صبور على ريب الزمان صليب

يعزّ عليّ أن ترى بي كآبة فيشمت عاد أو يساء حبيب[2].

وقد روى ثقة الإسلام الشيخ الأجل محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن سليم بن قيس الهلالي، قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي

(١) نهج البلاغة: الخطبة: ٣٢.

(٢) نهج البلاغة: الكتاب: ٣٦.

(ﷺ) ثم قال: ألا إن أخوف ما أخاف عليكم خلتان: اتباع الهوى، وطول الأمل، أما اتباع الهوى فيصد عن الحق، وأما طول الأمل فينسي الآخرة.

ألا إن الدنيا قد ترحلت مدبرة، وإن الآخرة قد ترحلت مقبلة، ولكل واحد بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن اليوم عمل ولا حساب وإن غداً حساب ولا عمل، وإنما بدء وقوع الفتن من أهواء تتبع وأحكام تبتدع، يخالف فيها حكم الله يتولى فيها رجال رجالاً، ألا إن الحق لو خلص لم يكن اختلاف ولو أن الباطل خلص لم يخف على ذي حجى لكنه يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فيخللان معا فهنالك يستولي الشيطان على أوليائه ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى، إني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: كيف أنتم إذ ألبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير، يجري الناس عليها ويتخذونها سنة فإذا غير منها شيء قيل قد غيرت السنة وقد أتى الناس منكراً، ثم تشتد البلية وتسبى الذرية وتدقهم الفتنة كما تدق النار الحطب، وكما تدق الرحى بثفالها ويتفقهون لغير الله ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بأعمال الآخرة».

ثم أقبل بوجهه وحوله ناس من أهل بيته وخاصته وشيعته فقال: «قد عملت الولاة قبلي أعمالا خالفوا فيها رسول الله (ﷺ) متعمدين لخلافه، ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها وحولتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله (ﷺ) لتفرق عني جندي حتى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عزوجل وسنة رسول الله (ﷺ)، أرأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم (عليه السلام) فرددته إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله (ﷺ)؟ ورددت فدك إلى ورثة فاطمة (عليها السلام)، ورددت صاع رسول الله (ﷺ) كما كان، وأمضيت قطائع أقطعها رسول الله (ﷺ) لأقوام لم تمض

لهم ولم تنفذ، ورددت دار جعفر إلى ورثته وهدمتها من المسجد ورددت قضايا من الجور قضي بها.

ونزعت نساء تحت رجال بغير حق فرددتهن إلى أزواجهن واستقبلت بهن الحكم في الفروع والأحكام. وسبيت ذراري بني تغلب. ورددت ما قسم من أرض خيبر. ومحوت دواوين العطايا وأعطيت كما كان رسول الله (ﷺ) يعطي بالسوية ولم أجعلها دولة بين الأغنياء. وألقيت المساحة، وسويت بين المناكح، وأنفذت خمس الرسول (ﷺ) كما أنزل الله (عزوجل) وفرضه. ورددت مسجد رسول الله (ﷺ) إلى ما كان عليه. وسددت ما فتح فيه من الأبواب وفتحت ما سد منه، وحرمت المسح على الخفين، وحددت على النبيذ، وأمرت بإحلال المتعتين، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات، وألزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأخرجت من أدخل مع رسول الله (ﷺ) في مسجده ممن كان رسول الله (ﷺ) أخرجه وأدخلت من اخرج بعد رسول الله (ﷺ) ممن كان رسول الله(ﷺ) أدخله، وحملت الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنة، وأخذت الصدقات على أصنافها وحدودها، ورددت الوضوء والغسل والصلاة إلى مواقيتها وشرائعها ومواضعها، ورددت أهل نجران إلى مواضعهم.

ورددت سبايا فارس وسائر الأمم إلى كتاب الله وسنة نبيه (ﷺ) إذا لتفرقوا عني.

والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي: يا أهل الإسلام غيرت سنة عمر!

ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً ولقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري ما لقيت من هذه الأمة من الفرقة وطاعة أئمة الضلالة والدعاة إلى النار.

وأعطيت من ذلك سهم ذي القربى الذي قال الله (عزوجل): ﴿**إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ**﴾[1].

فنحن والله الذي عنى بذي القربى الذي قرننا الله بنفسه وبرسوله(ﷺ) فقال تعالى: ﴿**فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[2] (فينا خاصة) كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴿**وَاتَّقُوا اللهَ**﴾ في ظلم آل محمد ﴿**إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ لمن ظلمهم.

رحمة منه لنا وغنى أغنانا الله به ووصى به نبيه (ﷺ) ولم تجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا، أكرم الله رسوله (ﷺ) وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضا فرضه الله لنا، ما لقي أهل بيت نبي من أمته ما لقينا بعد نبينا (ﷺ) والله المستعان على من ظلمنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[3].

ورجال السند كلهم الى سليم بن قيس ثقات بلا كلام، وحماد بن عيسى وإن كان من الطبقة الخامسة ولكن روى عنه ابراهيم بن هاشم الذي هو من الطبقة السابعة أيضاً لأنه عمّر عمراً طويلاً فأدركته الطبقتان: السابعة والسادسة، وأما

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) الروضة من الكافي: ص٥٨ ـ ٦٣.

سليم بن قيس فهو ثقة بحسب جامع الرواة، وفي معجم رجال الحديث[1]: إن سليم بن قيس في نفسه ثقة جليل القدر عظيم الشأن. وكان السيد البروجردي (رحمه الله): يقول: إن سليم بن قيس الهلالي من الطبقة الثالثة ومن أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) ولأجل اشتهاره بذلك هرب من الحجاج بن يوسف خائفاً منه حين قدم العراق فاختفى في دار أبان بن أبي عياش الى أن حضرته الوفاة فدعاه وأعطاه كتابه وأجاز له نقل ما أودعه فيه مما رواه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وكان هذا هو السبب في رواية أبان بن أبي عياش عن سليم.

هذا حال السند فهو في غاية الاعتبار، وأما متنه فقد ذكر فيه أثنين وثلاثين مورداً مما غُير بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو (عليه السلام) لم يستطع أن يردها الى ما كان في عهده(صلى الله عليه وآله) وتوضيح كل واحد من هذه الموارد يحتاج الى بسط في الكلام ونحن نذكر واحداً منها ليكون نموذجاً عمّا جرى بعد ارتحال النبي الأقدس (صلى الله عليه وآله) وهي مسألة صلاة التراويح.

(١) معجم رجال الحديث: ج٨، ص٢٢٠.

بدعة صلاة التراويح:

أجمع أصحاب التواريخ والسير إن أول من سنّها جماعةً هو عمر بن الخطاب فقد أخرج البخاري في كتاب التراويح من الصحيح عن عبد الرحمن عبد القاري قال: «خرجت مع عمر ليلة في رمضان الى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ..الى ان قال، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد كان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر: نعمت البدعة هذه...الحديث»[1].

قال العلامة القسطلاني في إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري عند بلوغه الى قول عمر في هذا الحديث (نعمت البدعة هذه) ما هذه لفظه: سماها بدعة لأن رسول الله (ﷺ) لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصدّيق ولا أول الليل ولا هذا العدد.. الخ[2].

وقال العلامة أبو الوليد محمد بن الشحنة حيث ذكر وفاة عمر في حوادث (سنة ٢٣هـ) من تاريخه (روضة المناظر): هو أول من نهى عن بيع أمهات الأولاد وجمع الناس على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز وأول من جمع الناس على إمام يصلي بهم التراويح... الخ.

ولما ذكر السيوطي في كتابه تاريخ الخلفاء قال: هو أول من سُمي أمير المؤمنين وأول من سن قيام شهر رمضان بالتراويح، وأول من حرم المتعة، وأول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات... الخ، وقال محمد بن سعيد حيث

(١) صحيح البخاري: كتاب صلاة التراويح، ج١، ص٢٣٣، صحيح مسلم: باب الترغيب في قيام رمضان: ج١، ص٢٨٣، الموطأ لمالك: ج١، ص١١٤.

(٢) إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري: ج٥، ص٤.

ترجم عمر في الجزء الثالث من الطبقات: وهو أول من سن قيام شهر رمضان بالتراويح وجمع الناس على ذلك وكتب به الى البلدان وذلك في شهر رمضان سنة أربع عشرة وجعل للناس بالمدينة قارئين قارئاً يصلي التراويح بالرجال وقارئاً يصلي بالنساء... الخ[1].

وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى في ترجمة عمر: هو أول من سن قيام شهر رمضان بالتراويح، وجمع الناس على ذلك وكتب به الى البلدان[2].

وإذ وصلت نوبة الخلافة الى أمير المؤمنين (عليه السلام) أراد إزالة هذه البدعة ففي خبر عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد فقال: لما قدم أمير المؤمنين (عليه السلام) الكوفة أمر الحسن بن علي (عليهما السلام) أن ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي (عليهما السلام) بما أمر به أمير المؤمنين (عليه السلام) فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي (عليهما السلام) صاحوا: واعمراه واعمراه، فلما رجع الحسن الى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال له: ما هذا الصوت؟، قال: يا أمير المؤمنين الناس يصيحون: واعمراه واعمراه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): قل لهم صلوا»[3].

وعن محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام) قال: « لما كان أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة أتاه الناس فقالوا له: أجعل لنا إماماً يؤمنا في رمضان فقال (عليه السلام) لهم: لا، ونهاهم أن يجتمعوا فيه، فلما أمسوا جعلوا يقولون أبكوا رمضان،

(١) راجع كتاب النص والاجتهاد للسيد عبد الحسين شرف الدين في المورد السادس والعشرين من الموارد التي اجتهدوا فيها فيما يقابل النص.

(٢) الطبقات الكبرى: ج٣، ص٢٨١.

(٣) الوسائل: ج٥، ص١٩٢، الحديث: ٢، من الباب ١٠، من أبواب نافلة شهر رمضان.

وارمضاناه، فأتى الحارث الأعور في أُناس فقال: يا أمير المؤمنين ضج الناس وكرهوا قولك؛ قال: فقال (عليه السلام) عند ذلك: دعوهم وما يريدون ليصل بهم من شاؤوا»[1].

وبالجملة فمسألة التراويح مع كونها مسألة عبادية، إذا كانت بهذه المثابة ولم يكن لأمير المؤمنين (عليه السلام) في زمان خلافته التغيير فيها وإزالة هذه البدعة، فكيف بمسألة الخمس التي هي مسألة مالية وسياسية قد تلاعبت بها أيدي المتأمرين الذين تلاعبوا بمسألة فدك والميراث وأهم منهما بمسألة الخلافة الإسلامية.

ويكفي في المقام ما ورد عن الإمام الهادي (عليه السلام) في زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) في يوم الغدير، والتي جاء فيها: «...ثم أقرضوك سهم ذوي القربى مكراً وأحادوه عن أهله جوراً، فلما آل الأمر إليك أجريتهم على ما أجريا رغبة عنهما بما عند الله لك فأشبهت محنتك بهما محن الأنبياء (عليهم السلام) عند الوحدة وعدم الأنصار»[2].

وأما حال الخمس بعد استشهاد أمير المؤمنين (عليه السلام) واستيلاء معاوية ومن بعده خلفاء الجور من بني أمية فلم يكتفوا بسلبه عن أهله (عليهم السلام)، وإنما كانوا يتصرفون فيه تصرف المرء فيما يملكه، يهبونه تارة لمن يشاؤون كما يشاؤون، وأخرى يكنزونه في كنوزهم، وثالثة يصرفونه في أي مصرف شاؤوا الى أن وصلت الخلافة الى عمر بن عبد العزيز، فأزال سب أمير المؤمنين (عليه السلام) من بين الناس ورد فدكاً على أولاد فاطمة (عليها السلام) وسلمها الى الإمام الباقر (عليه السلام) وحينئذ اجتمعت قريش ومشايخ السوء من اهل الشام عنده وقالوا: لقد طعنت بفعلك هذا على أبي بكر وعمر اللذين منعا فاطمة فدكاً ونسبتهما الى الظلم

(١) الوسائل: ج٥، ص١٩٣، الحديث: ٥، من الباب ١٠، من أبواب نافلة شهر رمضان.

(٢) البحار: ج١٠٠، ص٣٦٦.

والغصب قال: صح عندي أن فاطمة ادعت فدكاً وكانت في يدها وما كانت لتكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهي سيدة نساء أهل الجنة، وإني بفعلي هذا أتقرب الى الله ورسوله وأرجو شفاعة فاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) ولو كنت مكان أبي بكر لصدقت فاطمة ولم أكذبها في دعواها[1].

وبعث الخمس الى أهل البيت (عليهم السلام) وروى أبو يوسف في كتاب الخراج أن عمر بن عبد العزيز بعث بسهم رسول الله وسهم ذوي القربى الى بني هاشم[2].

وفي طبقات أبن سعد: انه روى عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أن عمر بن عبد العزيز قسم سهم ذوي القربى بين بني عبد المطلب ولم يعط نسائهم اللاتي كن من غير بني عبد المطلب[3].

وقال أيضاً: أن فاطمة بنت الحسين (عليها السلام) كتبت الى عمر بن عبد العزيز تشكر له ما صنع وتقول: «لقد أخدمت من كان لا خادم له واكتسيت من عارياً»، فسر بذلك عمر وقال عمر بن عبد العزيز: إن بقيت أعطيتكم جميع حقوقكم[4].

وفيه أيضاً: اجتمع نفر من بني هاشم فكتبوا كتاباً وبعثوا به مع رسول الى عمر بن عبد العزيز يتشكرون له ما فعل بهم من صلة أرحامهم وأنهم لم يزالوا مجفيين منذ كان معاوية[5].

وفيه أيضاً: إن علي بن عبد الله بن عباس وأبا جعفر محمد بن علي (عليه السلام) قالا: «ما قسم علينا خمس منذ زمن معاوية الى اليوم»[1].

---

(١) سفينة البحار: ج٢، ص٢٧٢.

(٢) الخراج: ص٢٥.

(٣) طبقات ابن سعد: ج٥، ص ٢٨٧ـ ٢٨٩.

(٤) طبقات ابن سعد: ج٥، ص٢٨٩.

(٥) طبقات ابن سعد: ج٥، ص٢٨٩.

وكان من نتيجة هذه الأمور أن دس الأمويون السم لعمر بن عبد العزيز كما فعلوا قبل بمعاوية الثاني لأنهم لا يطيقون أن يكون بينهم من يناصر الحق وأهله وقام مكانه يزيد بن عبد الملك وافتتح عهده بكتاب أرسله الى عماله أن أعيدوا الناس الى طبقتهم الأولى وانتزع فدكاً من أبناء فاطمة (عليها السلام).

(١) طبقات ابن سعد: ج٥، ص٢٨٨.

جواب آخر لشبهة عدم أخذ النبي (ﷺ) خمس أرباح المكاسب:

الكلام السابق وإن كان تاماً لا شبهة فيه إلا إننا وحرصاً منّا لمعالجة الشبهة من جذورها فمن المفيد ذكر أكثر من جواب توسعة للذهن وزيادة في ثقافة القارئ الفقهية، فنقول:

أن الكلام تارة يكون في مرحلة تشريع خمس الأرباح، وأخرى في إجرائه وتطبيقه، والأدلة من الآية الكريمة والأحاديث السابقة تؤكد أن تشريعه كان من زمن النبي (ﷺ)، وأما أخذه واستيفائه فقد يؤخر إما لعدم تحقق موضوعه في بداية التشريع، أو لمعارضته بمصالح دينية كانت أهم في نظر الشارع المقدس من استيفائه، توضيحه:

لا إشكال في أن إجراء أي حكم من الأحكام المالية أو غيرها لابد فيها من تحقق موضوعها في الخارج، ومن المحتمل أن يكون منشأ إيهام سيرته(ﷺ) لدينا من ناحية أخذه خمس الأرباح هو عدم وجود ربح زائد على المؤونة عند المؤمنين في بداية الأمر، لأن المهاجرين قد تركوا أموالهم في مكة المكرمة، ونزلوا كضيوف على الأنصار وهم المؤمنون من أهل المدينة فلم يعهد منهم أرباح تجارية يمكن دعوى الجزم بتعلق الخمس بها بشرائطه، وربما يستوضح ذلك بما يلي:

أما بالنسبة الى اهل المدينة فلانصراف أهلها الى الحروب مع قريش، واليهود وسائر القبائل العربية، والتي بلغ عددها الى ثمانين بين غزوة وسرية في مدة عشر سنوات مدة إقامة النبي (ﷺ) بالمدينة أي معدل ثماني معارك حربية في كل سنة، فأدى ذلك الى جعل الطرق التجارية في الحجاز مجال للإغارة والغزو والسلب بين الأطراف المتحاربة، وانقطاع التجارة في تلك السنوات ومن أجل ذلك ندر وجود مورد ربح تجاري فيها، بل كان أكثر بل عامة ثروة القبائل حينذاك من الأنعام

وقليلاً من الغرس والزرع، وكل ذلك كانت من موارد الزكوات والصدقات، ولم تكن من موارد الخمس إلا إذا زادت عن مؤونة السنة، ولم يثبت الزيادة.

لا سيما لو جعلنا ما ينتفع بثمراتها منها في الإعاشة من المؤونة، ولو مع بقاء أعيانها، وكانت المدينة عاصمة الإسلام أيضاً بلداً زراعياً، وكانت عامة ثروة أهلها الزرع والضرع.

وأما بالنسبة الى اهل مكة المكرمة فإن التجارة وإن كانت رائجة عندهم، وفي بعض قبائل أهل الكتاب إلا انه كان فتحها بيد المسلمين في أواخر عمره الشريف أي في السنة الثامنة من الهجرة، ولم تصلنا أخبار من ناحية مراجعة تجارها الى النبي (ﷺ) في أرباحها لو كان لها ربح في الباقي من تلك المدة من حياة النبي (ﷺ) ويمكن أن يكون هذا هو السبب في تأخير بعث العمال لجمع الزكوات الى السنة التاسعة او العاشرة من الهجرة أي في أواخر عمره الشريف (ﷺ) حتى نزلت الآية الكريمة: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**...﴾[1]، مع أن آيات أصل الزكاة كانت نازلة في مكة المكرمة قبل الهجرة، ولعل السر في هذا التأخير هو عدم تحقق الأموال الزكوية من الغلات والأنعام هي التي كانت عمدة الثروات في تلك العصور، كما أنه لم ينقل أيضاً أنه نصب عاملاً لزكاة مال التجارة على قول العامة وجوباً وعلى قول الإمامية استحباباً، ولعل السبب هو ما ذكر.

نعم خمس الغنائم الحربية قد جرى أخذه من حين نزول آية الخمس، لتحقق الحرب، وجمع الأموال التي اغتنمها المقاتلون من العدو طبعاً، مضافاً الى أن الإسلام كان مسبوقاً بذلك في عهد الجاهلية، ولكن كان على وجه (المرباع) أي

(١) التوبة: ١٠٣.

كان رئيس القبيلة، أو الجيش يأخذ ربع الغنائم لنفسه، ولكن الإسلام شرع الخمس، وقسمه ستة أسهم، كما في الآية الكريمة، فقلل مقداره وكثر أصحابه.

بالإضافة الى إن أجراء وتطبيق أي حكم شرعي يستدعي عدم مزاحمة مصلحة أهم، وإلا فلا يجري وعليه لو سلمنا وجود أرباح تجارية عند المسلمين في عصر الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) ولو في الآونة الأخيرة من حياته (صلى الله عليه وآله) فيحتمل ان يكون عدم مطالبته (صلى الله عليه وآله) لخمسها لأجل تزاحم مصلحة أهم في نظره (صلى الله عليه وآله) وهي دفع تهمة أخذ الأجرة على الرسالة وجمع المال لنفسه، وذويه من أقاربه، فإن الخمس يكون لله ولرسوله، وذوي قرباه، فيكون في بداية النظر أشبه بالملك الشخصي - وإن لم يكن كذلك في الحقيقة والواقع، وحيث إن المسلمين كانوا قريبي العهد بالإسلام كان ترفع الرسول (صلى الله عليه وآله) عن مطالبة هذا الحق منهم أولى بالنبي (صلى الله عليه وآله) في ذلك الوقت، إذ عند تزاحم المصالح لابد من تقديم الأهم، ولعل تأخير أخذ الزكوات الى السنة التاسعة أو العاشرة - مع نزول آيات الزكاة في مكة المكرمة - كان من هذا القبيل أيضاً، أي لزوم رعاية حال المسلمين لقرب عهدهم بالإسلام، مع وضوح أن الزكاة تصرف في الفقراء وقبيلهم مما يرجع الى المصالح العامة إلا أنه مع ذلك لم يطالبهم النبي (صلى الله عليه وآله) بالأداء إلا متأخر والخمس أولى بذلك، وإن كان يصرف للمصالح العامة أيضاً عند التحقيق؛ لأن نصفه سهم للإمام لإمامته يصرف في المصالح العامة، والنصف الآخر يصرف على الفقراء السادة، ولو زاد شيء منه يرد الى الإمام أيضاً، ولكن الرسول (صلى الله عليه وآله) اكتفى بالتبليغ ولم يطالبهم بالأداء، لأنه يشبه أخذ الأجرة على الرسالة، فينافي قوله تعالى: ﴿**قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾[1]، وقوله تعالى:

(١) الشورى: ٢٣.

﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1]، فإن مودة ذي القربى تكون بنفع الأمة الإسلامية لهدايتهم بهم إذا أحبوهم.

ومما ذكرنا يظهر فرق آخر بين الخمس والزكاة، فإن الزكاة ملك للفقراء وتصرف في المصالح العامة، وقد أُمر (ﷺ) بأخذها في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾[2]، فنصب (ﷺ) عاملاً لأخذها، وأما الخمس فهو حق له ولأقربائه - كما في الآية الكريمة - وإن كان في الحقيقة لصالح المسلمين، إلا أنه مع ذلك لم يؤمر بأخذه من الناس حتى في الآونة الأخيرة، بل دلت الآية الكريمة على المشاركة مع المغتنمين، كما هو مدلول (اللام) في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾[3]، ومن وظيفة الشريك الذي بيده كل المال أن يؤدي بنفسه حصة شريكه، ولو لم يطالبه الشريك، لا سيما إذا كانت المطالبة منافيه لشأنه وعظمته كالنبي (ﷺ) فالنتيجة إن من وظيفة المسلمين أنفسهم أن يؤدوا خمس الله تعالى والرسول (ﷺ) وإن لم يطالبهم به، هذا بالنسبة الى أرباح المكاسب، ونجد نفس الحالة في خمس الكنز والمعادن حيث اتفقت مذاهب العامة على وجوب الخمس فيهما، ومع ذلك لم يعهد منه (ﷺ) ولا من غيره من الخلفاء نصب عامل لأخذ خمسها، فتحصل إن عدم المطالبة لا يدل على عدم تشريع الحق.

وهناك نكتة أخرى ومصلحة ذات أهمية بالغة لعلها كانت تقتضي إعراض النبي الأكرم (ﷺ) عن مطالبة هذا الخمس من المسلمين في عصره، وهي بعد نظره (ﷺ) الى ما كان يراه من تسلط الحكومات الجائرة من خلفاء بني أمية

(١) الشعراء: ١٢٧.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) الأنفال: ٤١.

وبني العباس على المسلمين في المستقبل، وكان أخذه لهذا الخمس سبباً لفتح باب ظلم آخر على المسلمين من قبل تلك الحكومات الجائرة.

الفصل الثالث

هل خمس الأرباح تشريع ولائي؟
وهل له اصل قراني؟

استقرب بعض المتأخرين احتمال أن يكون خمس الأرباح تشريعاً ولائياً من قبل الأئمة المتأخرين (عليهم السلام) وذلك لحاجتهم إليه بعد انقطاع أيديهم من الميزانيات الإسلامية الأصلية، فإن للإمام والحاكم وضع هذا القبيل من الأمور المالية بحسب الاحتياجات الطارئة، كما كان النبي (صلى الله عليه وآله) لقوله تعالى: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**...﴾[1]، فهذا الخمس يختص بالإمام، ولذا عبر عنه في روايته بما يدل على اختصاصه به، كقوله (عليه السلام) في رواية ابن شجاع النيشابوري «لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته»[2].

وفي رواية أبي علي بن راشد، قلت له: «أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك...الحديث»[3]، وغير ذلك من الأخبار[4].

وقد يفسر هذا الاحتمال الإشكال السابق من عدم تداول هذا الخمس في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة المتقدمين (عليهم السلام) أي على الإمام الباقر(عليه السلام)؟!

والظاهر ان مستنده الأساس في ذلك عدم صدق الغنيمة المذكورة في الآية الكريمة على أرباح المكاسب فلا يكون تشريعاً قرآنياً ومستنده الروايات فيتطرق

(١) الأحزاب: ٦.

(٢) الوسائل: ج٩، ص٥٠٠، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ٢.

(٣) الأنفال: ٤١.

(٤) الأنفال: ٤١.

حينئذ احتمال كونها أحكاماً خارجية ولائية مختصة بعصر معين أو ظروف معينة، حيث أنهم قرروا بأن التشريعات القرآنية لا تكون إلا أحكاماً أصلية حقيقية لكل العصور، بخلاف الأحكام الثابتة بالسنة والتي يحتمل فيها أن تكون خارجية مختصة بزمان او ظرف معين، قال السيد الطباطبائي (رحمه الله) ضمن تفسير آية الخمس: وظاهر الآية أنها مشتملة على تشريع مؤبد كما هو ظاهر التشريعات القرآنية، وأن الحكم متعلق بما يسمى غنماً وغنيمة سواء كان غنيمة حربية مأخوذة من الكفار أو غيرها مما يطلق عليه الغنيمة لغة كأرباح المكاسب والغوص والملاحة والمستخرج من الكنوز والمعادن، وإن كان مورد نزول الآية هو غنيمة الحرب فليس للمورد أن يخصص[1].

أقول: أما أصل الاحتمال المذكور ـ اعني احتمال تشريع هذا الخمس من قبل الأئمة المتأخرين ولو من باب الولاية على الأموال ـ فيدفعه ما ورد في صحيحة علي بن مهزيار الطويلة من تطبيق الإمام (عليه السلام) آية الخمس على الفائدة التي يفيدها المرء مطلقاً، وهذا مما يدل بوضوح على ان تشريع خمس الأرباح تشريع أصلي، وحكم أولي إلهي، لا تشريع ولائي، وحكم ثانوي تبعاً للمصالح الزمنية، فيكون حال سائر الأخماس، كخمس الغنائم الحربية، وغيرها قد شرع في صدر الإسلام.

ونص الصحيحة هكذا: عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد وعبدالله بن محمد جميعاً، عن علي بن مهزيار قال: «كتب إليه أبو جعفر (عليه السلام) ـ وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة ـ قال: إن الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين، فقط لمعنى من المعاني، أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار، وسأفسر لك بعضه إن شاء الله إن موالي ـ أسأل الله صلاحهم ـ أو

(١) الميزان في تفسير القرآن: ج٩، ص٤٩.

بعضهم قصروا فيما يجب عليهم ، فعلمت ذلك فأحببت أن أطهرهم وأزكيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس، قال الله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۞ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ۞ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1]، ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام ، ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم ، وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سأفسر لك أمرها ، تخفيفاً مني عن موالي ، ومنّاً مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم ، فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ، قال الله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِالله وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2]، والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها ، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب ، وما صار إلى موالي من أموال الخرمية الفسقة ، فقد علمت أن أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من موالي ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي ، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله ولو بعد حين ، فان نية المؤمن خير من

(١) التوبة: ١٠٣ ـ ١٠٥.

(٢) الأنفال: ٤١.

عمله ، فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك»[1].

فتجد بوضوح أنه (عليه السلام) طبق عنوان الغنائم في الآية الكريمة على جملة هذه الأمور التي منها «الفائدة التي يفيدها المرء» الذي هو أرباح المكاسب، والجائزة والميراث الذي لا يحتسب ومال عدو يصطلم والمال المجهول مالكه، وغير ذلك، فإن هذه كلها تدخل تحت عموم الآية الكريمة، أي يشملها عنوان الغنيمة.

فدلت على أن خمس الأرباح يكون من موارد تطبيق الآية الكريمة غفل عنه العامة، أو تغافلوا عنه، وليس حكماً حكومياً وتشريعاً ولائياً، بعنوان ثانوي حادث.

والحاصل: أن ولاية التشريع المالي ـ طبقاً للمصالح العامة ـ وإن كانت ثابتة للإمام المعصوم (عليه السلام) إلا أنه لا دليل على إجرائها عملياً في محل الكلام، إلا مجرد الاحتمال.

وأما ما استشهد به على ذلك من قوله (عليه السلام) في رواية أبي شجاع النيشابوري: «لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته»، فلا يدل بوجه على أن التشريع أيضاً منه (عليه السلام) لصحة هذا التعبير حتى مع التشريع الأولي الإلهي، فإن الله تعالى حيث إنه جعل له الخمس مما يفضل من المؤونة، فكان لهو، أما إضافة تمام الخمس الى نفسه فقد تقدم الجواب عنه، وقلنا إنه أعم من الولاية عليه، أو إرادة نصف الخمس بقرينة سائر الروايات الدالة على تقسيم الخمس بين الإمام (عليه السلام) وبين السادة نصفين.

(١) الوسائل: ج٩، ص٥٠١ـ ٥٠٢، الحديث: ١٢٥٨٣.

هذا مضافاً الى ضعفها سنداً بجهالة في طريقها كما عن المنتقى[1].

وأما ما في رواية علي بن راشد من قوله «قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك...»، فهو قول السائل ـ علي بن راشد ـ لا الإمام (عليه السلام) وقد أجابه الإمام (عليه السلام) بالحكم التكليفي قائلاً: «يجب عليهم الخمس» فلا يدل السؤال، ولا الجواب على ان تشريع هذا الخمس تشريع ثانوي، بل هو أعم من ذلك ـ كما ذكرنا في الرواية السابقة ـ وأما إضافة تمام الحق الى الإمام (عليه السلام) في كلام السائل فلا حجية فيه، وجواب الإمام (عليه السلام) بالحكم التكليفي لا يدل على نفي ذلك، وأن الواجب عليهم إعطاء الخمس الى الإمام (عليه السلام) وأما أي مقدار من الخمس له فلا دلالة في الكلام عليه بوجه.

قد يقال رواية علي بن مهزيار المتقدمة وإن بينت ألأصل القرآني لفريضة الخمس، إلا أنها تؤيد الرأي الفقهي الذي ذهب له البعض من اختصاص الخمس بالفائدة التي تحصل من دون مشقة، وبعبارة أخرى: إن الرواية وإن فسرت الغنيمة الواردة في الآية الكريمة بالفائدة لقوله (عليه السلام): «والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها»، فأثبتت الأصل القرآني لفريضة الخمس، إلا انهم اختلفوا في معنى الفائدة فذكر بعض المتأخرين أنها بمعنى الربح الذي يحصل عليه الإنسان من غير مشقة، مستدلاً بأقوال بعض اللغوين مثل صاحب القاموس حيث قال: غنِم بالكسر غُنماً بالضم وبالفتح والتحريك وغنيمة وغنماً بالضم الفوز بالشيء بلا مشقة.

وتبعه على ذلك كل من صاحب لسان العرب وتاج العروس وكذا في كتاب العين للفراهيدي، وعليه فلا تشمل الغنيمة الواردة في الآية أرباح المكاسب فلا

(١) راجع الحدائق: ج١٢، ص٣٥٦، وضعفها بعلي بن محمد بن شجاع النيسابوري راوي الحديث، مجهول ـ معجم رجال الحديث: ج١٣، رقم الترجمة: ٨٤٤٣، ط. طهران.

يكون له أصل قرآني، ووجه تأييد الرواية لهذا القول أنها ذكرت أمثلة للفائدة وجميعها تحصل بلا مشقة فقوله (عليه السلام):«والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها ، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب ، وما صار إلى موالي من أموال الخرمية الفسقة...»، خير شاهد على أن المراد من الغنيمة والفائدة هي ما يحصل بلا مشقة، فالميراث والهدية والمال الذي لا يعرف صاحبه كلها أمثلة ومصاديق للربح من غير مشقة.

وعليه فحتى بعد ثبوت الأصل القرآني لفريضة الخمس إلا أنه لا يشمل خمس أرباح المكاسب وهو محل بحثنا؟

أقول: إن أخذ هذا القيد (وهو من غير مشقة) في معنى الغنيمة غير سديد قطعاً، وإلا يلزم عدم شمول الغنيمة لأظهر أفرادها وهي الغنائم الحربية؛ لوضوح إن الغنائم الحربية لا تحصل إلا بالمشقة، وأي مشقة أشق من بذل النفس النفيس الواقع في الحرب!، فذكر هذا القيد في تفسيرها غير صحيح، ولذا لم يذكره بعض آخر من علماء اللغة.

وممن صرح بكون هذا القيد زائداً صاحب تفسير المنار؛ حيث قال في ضمن تفسير هذه الآية: إن صاحب القاموس أضاف هذا القيد أي (من غير مشقة) على حسب ذوق اللغة، ولكنه غير دقيق، فالمتبادر من الاستعمال أن الغنيمة والغنم ما

يناله الإنسان، ويظفر به من غير مقابل مادي يبذله في سبيله كالمال في التجارة مثلاً [1] فإن جاءت الغنيمة بغير عمل ولا سعي مطلقاً سميت الغنيمة الباردة[2].

كما إن المراد مما في بعض الكتب كأقرب الموارد وغيره من تقييد كون الفوز بالشيء المأخوذ في مفهوم الغنم بكونه بلا بدل، هو بيان الفرق بين باب الغنيمة والمعاوضة، فإن الثاني يعتبر في صدقه وجود البدل، وتحقق المبادلة وأما باب الغنم فهو باب الفائدة فنفس التجارة والمعاوضة لا يصدق عليها الغنيمة وإن كان الربح الحاصل غنيمة.

بالإضافة الى أن الإمام (عليه السلام) عطف هذه الموارد التي استشهدوا بها على الفائدة والغنيمة، والأصل في العطف المغايرة كما هو معلوم، فيدل على أن مراده من الغنيمة عامة الفائدة والتي تشمل حتى ما يحصل من دون سعي ومشقة.

وعطف الخاص على العام كثير في القرآن واللغة نحو قوله: ﴿**مَنْ كَانَ عَدُوّاً لله وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ**﴾[3]، فعطف جبريل وميكال على الملائكة، وقوله عز من قائل: ﴿**يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾[4]، فعطف التفضيل على مطلق النعمة وهو من عطف الخاص على العام، ومن أحكام هذا النوع من العطف أنه لا يخصص العام، كما ذكر ابن العربي: إذا كان أول الخطاب لفظاً عاماً فما عُطف عليه بلفظ الخصوص، لا يوجب تخصيص عموم اللفظ.

---

(١) مراده بيان الفرق بين باب المعاوضة وباب الغنيمة فلا يقال لشراء شيء بعشرة دراهم مثلاً أنه غنيمة، نعم لو حصل له الربح من هذا الشراء يقال للربح الحاصل أنه غنيمة.

(٢) تفسير المنار: ج١٠، ص٣.

(٣) البقرة: ٩٨.

(٤) البقرة: ١٢٢.

والغرض من ذكره التنبيه على شمول العام له عند توهم خروجه.

بالإضافة الى تصريح أكثر أهل اللغة بشمول معناه لمطلق الفائدة والربح سواء ما كان منه بمشقة وسعي او لا، كقول الراغب: الغُنم بالضم فالسكون إصابته والظفر به ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العدي وغيرهم قال: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ**﴾[1]، ﴿**فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً**﴾[2]، والمغنم ما يغنم جمعه مغانم قال ﴿**فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ**﴾[3].

وفي مجمع البحرين: الغنيمة في الأصل هي الفائدة المكتسبة.

وفي المعجم الوجيز: غنم الشيء غنماً فاز به.

وفي المصباح المنير: غنمت الشيء أغنمه غُنماً: اصبته غنيمة .

بل صرح بعض أهل اللغة والتفسير بعكس ذلك تماماً وهي إن معنى الغنيمة ما كان بسعي ومشقة، ففي التفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: الغنيمة في اللغة ما ينالـه الرجل بسعي، ومنه قول الشاعر: وقد طوفت في الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالأياب[4].

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) الأنفال: ٦٩.

(٣) النساء: ٩٤.

(٤)التفسير الجامع للقرطبي: ج٨، ص١.

فهرست المحتويات

تقديم ..... ٧..
المقدمة..... ٩
تمهيد في بيان أهمية فريضة الخمس..... ١١

الفصل الأول:

هل اسقط الأئمة (عليهم السلام)

الخمس في زمن الغيبة الكبرى؟ ١٧

المقام الأول: سقوط الخمس بسبب روايات التحليل: ١٩
الدليل الأول: الروايات المعارضة:..... ٢٩
اختلاف موضوع الطائفتين (المحللة للخمس والمحرمة):..... ٣١
الدليل على القول المشهور: ٣٤
المقام الثاني:..... ٤٢
سقوط الخمس بسبب غيبة صاحب الحق وعدم إمكان ايصاله اليه. ٤٢
شبهة وحل: ٥٣

الفصل الثاني:

هل أخذ النبي (صلى الله عليه وآله) خمس أرباح المكاسب في زمانه؟ ٥٥

كتب النبي (صلى الله عليه وآله) الى القبائل والملوك:..... ٦٦
ما هو المقصود من الغنائم في هذه الكتب؟ ٦٨
هل كان النبي يرسل عمالاً لأخذ الأخماس؟ ٧٤

تلاعب الأيادي الغاشمة بمسألة الخمس بعد وفاة النبي(ﷺ): ٧٩

إشكال آخر وجواب: ٩٤

جواب آخر لشبهة عدم أخذ النبي (ﷺ) خمس أرباح المكاسب: ١٠٧

الفصل الثالث:

هل خمس الأرباح تشريع ولائي؟ ١١٣

فهرست المحتويات ١٢٣